السنة الخامسة والتسعون – عدد 5474 — 24 شوال 1427 (16 نوفمبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المجلس الوطني للمحاسبة.

مرسوم رقم 2.03.968 صادر في3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة..... 3502

جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي.

مرسوم رقم 2.04.959 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.100 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) المتعلق بإحداث جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي..... 3502

إحداث الجائزة الكبرى للابتكار والبحث في العلوم والتكنولوجيا وميدالية العلوم والتكنولوجيا.

مرسوم رقم 2.06.109 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) يتعلق بإحداث الجائزة الكبرى للابتكار والبحث في العلوم والتكنولوجيا وميدالية العلوم والتكنولوجيا..... 3503

تحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي.

مرسوم رقم 2.06.185 صادر في3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح إعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو وبتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي..... 3505

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد. - إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.05.1473 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد (مصلحة الكحول)..... 3505

اتفاق ضمان مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.06.593 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 14 من شعبان 1427 (8 سبتمبر 2006) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه خمسون مليون أورو (50.000.000) منحه البنك المذكور لصندوق التمويل الطرقي يرصد لتمويل المشروع الثاني للطرق القروية..... 3506

جائزة الحسن الثاني للبيئة.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2279.05 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) المتعلق بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 2.79.152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بإحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة..... 3506

تهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي. - تحديد كيفيات منح مساعدات الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة رقم 2379.06 صادر في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) بشأن تحديد كيفيات منح مساعدات الدولة المخصصة لتهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي..... 3508

الشمندر السكري. - تحديد سعر الدعم لتسويق البذور ذات الجنين الواحد.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة رقم 2378.06 صادر في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006) بتحديد سعر الدعم لتسويق البذور ذات الجنين الواحد للشمندر السكري..... 3509

نصوص خاصة

شركة «Fipar - Holding». - إذن بالمساهمة في رأسمال الشركة المغربية لتوزيع المحروقات «Afriquia SA» وشركة «Colorado».

مرسوم رقم 2.06.396 صادر في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006) بالإذن لشركة «Fipar - Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة الشركة المغربية لتوزيع المحروقات « Afriquia SA »..... 3510

مرسوم رقم 2.06.518 صادر في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006) بالإذن لشركة «FIPAR-HOLDING» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة «COLORADO»..... 3510

تنظيم حركة السير.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2222.06 صادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) المتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا - الزاك..... 3511

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2429.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3512

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2430.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3512

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2431.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3513

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2432.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء 3513

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2433.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3513

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2403.06 صادر في 25 من رمضان 1427 (18 أكتوبر 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات... 3514

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2495.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3514

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2496.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3515

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2415.06 صادر في 25 من رمضان 1427 (18 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 1543.06 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3516

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2416.06 صادر في 25 من رمضان 1427 (18 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3516

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2396.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بإسناد انتداب صحي..... 3516

إقليم الحسيمة. - الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد عياد.

قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1348.06 صادر في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد عياد..... 3517

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) يتمم القرار رقم 12.04 بتاريخ 29 ديسمبر 2004 الذي يحدد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية..... 3518

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 07.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) يتعلق بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية..... 3521

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) ينسخ ويحل محل القرار رقم 12.01 بتاريخ 23 مارس 2001 يحدد كيفيات التصريح بالاستغلال التجاري للخدمات ذات القيمة المضافة..... 3560

صفحة

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 10.06 صادر في 11 من رمضان 1427 (4 أكتوبر 2006) يتعلق بتحديد كيفيات وشروط تفعيل إمكانية حمل الأرقام الهاتفية..... 3567

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.968 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.19 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) :

«المادة 4. ـ يرأس المجلس الوطني للمحاسبة.....

« ..... ويضم بالإضافة إلى الرئيس :

« ـ .....

« ـ ممثلا للجمعية المهنية لشركات التمويل ؛

« ـ شخصيتين يختارهما الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي « يفوض إليها ذلك، ويراعى في اختيارهما ما تتمتعان به من «أهلية في ميدان المحاسبة.

«وإذا لم تقترح المنظمات المهنية.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم **2.04.959** صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم **2.99.100** الصادر في **24** من شعبان **1420** (**3** ديسمبر **1999**) المتعلق بإحداث جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل **63** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.23** الصادر في **21** من ذي القعدة **1413** (**13** ماي **1993**) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.99.100** الصادر في **24** من شعبان **1420** (**3** ديسمبر **1999**) المتعلق بإحداث جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المواد **2** و **3** و **6** من المرسوم رقم **2.99.100** الصادر في **24** من شعبان **1420** (**3** ديسمبر **1999**) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الثانية. ـ تمنح جائزة الحسن الثاني الكبرى في ثلاث مجالات :

« ـ الاختراعات والتقنيات التطبيقية ؛

« ـ العلوم والتكنولوجيا المتقدمة ؛

« ـ المنشورات العلمية والتقنية التي تهم الميادين الفلاحية والشبه «فلاحية والتنمية القروية.

«وتمنح في كل مجال من المجالات المذكورة ثلاث جوائز موزعة كما يلي :

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة الثالثة. ـ تسلم جائزة الحسن الثاني الكبرى لجنة تتألف من «الأعضاء التالي بيانهم :

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو ممثلها، رئيسا ؛

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين «الأطر والبحث العلمي أو ممثلها، عضوا ؛

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو ممثلها، عضوا ؛

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد «أو ممثلها، عضوا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة «أو ممثلها، عضوا ؛

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها، عضوا ؛

« ـ المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو ممثله، «عضوا ؛

« ـ مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو ممثله، عضوا ؛

« ـ رئيس جامعة غرف الفلاحة أو ممثله، عضوا.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة السادسة. ـ تنظم جائزة الحسن الثاني الكبرى كل سنتين، «ويقام حفل تسليم الجوائز تحت الرعاية السامية لجلالة الملك.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.109 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) يتعلق بإحداث الجائزة الكبرى للابتكار والبحث في العلوم والتكنولوجيا وميدالية العلوم والتكنولوجيا.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.448 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

الجائزة الكبرى للابتكار والبحث في العلوم والتكنولوجيا

المادة 1

تحدث جائزة تشجيعية للابتكار تحت اسم الجائزة الكبرى للابتكار والبحث في العلوم والتكنولوجيا.

يمكن أن تكون المشاريع المشاركة في هذه الجائزة الكبرى ابتكارات تكنولوجية أو أشغال أبحاث منجزة من لدن مواطنين مغاربة أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص المغربي.

المادة 2

يمكن أن تشمل الابتكارات كل إبداع تكنولوجي في كل الميادين. ويمكن أن تكون أشغال البحث أطروحات دكتوراه أو أي عمل (بحث منجز داخل مقاولة أو عمل مبتكر من لدن باحثين أو أساتذة باحثين أو طلبة).

المادة 3

تشتمل الجائزة الكبرى على ما يلي :

ـ جائزة أولى بمبلغ مالي قدره 100.000 درهم ؛

ـ جائزة ثانية بمبلغ مالي قدره 50.000 درهم ؛

ـ جائزة تشجيعية بمبلغ مالي قدره 20.000 درهم.

ترصد في إطار الميزانية المخصصة للقطاع المكلف بالبحث العلمي النفقات المتعلقة بالجوائز السالفة الذكر وبتنظيم الجائزة الكبرى.

المادة 4

يمكن أن تمنح للمترشح، بالإضافة إلى هذه الجائزة، مساهمات مالية من هيآت أخرى لاسيما الخاصة منها.

المادة 5

تمنح الجائزة الكبرى من قبل لجنة تتكون من الأعضاء التاليين :

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، رئيسا ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ، عضوا ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، عضوا ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، عضوا ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة، عضوا ؛

ـ أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، عضوا ؛

ـ رئيس جمعية البحث والتنمية المغربية أو ممثله، عضوا ؛

ـ أربع (4) شخصيات علمية مشهورة تختارها السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛

ـ شخصية واحدة (1) من القطاع المهني وقطاع المقاولات مقترحة من قبل رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب (CGEM).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن للجنة، بطلب من رئيسها، أن تضم إليها أعضاء آخرين نظرا لكفاءاتهم العلمية أو التقنية أو المهنية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي كتابة اللجنة.

المادة 6

تودع الترشيحات للجائزة الكبرى لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي قبل فاتح ماي من سنة المباراة.

يجب أن يتضمن ملف الترشيح أساسا وصفا توضيحيا للابتكارات التكنولوجية أو أعمال البحث المنجزة أو هما معا والنماذج الأصلية للابتكارات والدراسة والمنشورات المتعلقة بالمشاريع المتبارية للجائزة الكبرى وكذا كل وثيقة أو دعامة من شأنها دعم الترشيح. ويجب أن يتضمن كذلك سيرة ذاتية عن كل مرشح مقدم بصفة فردية أو جماعية. إضافة إلى هذا الملف يجب على المرشح تقديم ملخص عن الابتكار أو عمل البحث أو هما معا في ثلاث صفحات على الأكثر. (شكل أ 4).

المادة 7

يوضع النظام الداخلي المحدد لمسطرة انتقاء اللجنة المشار إليها في المادة 5 أعلاه وكيفيات تسييرها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ويوجه إلى اللجنة السالفة الذكر من أجل دراسته وإبداء الرأي فيه. ويصادق على النظام الداخلي من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.

المادة 8

تعاد النماذج الأصلية للابتكارات إلى أصحابها بعد منح الجوائز. وتصبح دعامات الوثائق في ملك السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.

المادة 9

يقام حفل تسليم الجوائز خلال شهر يوليو من كل سنة.

الباب الثاني

ميدالية العلوم والتكنولوجيا

المادة 10

تحدث ميدالية تحت اسم الميدالية الذهبية للعلوم والتكنولوجيا، وترصد هذه الميدالية لمكافأة باحث أو مجموعة من الباحثين المغاربة الذين ساهموا بشكل كبير وبكيفية مميزة خلال مدة عملهم بفضل أشغال أبحاثهم في الارتقاء بالمجالين العلمي والتقني.

المادة 11

يحصل الفائز بميدالية العلوم والتكنولوجيا على ميدالية ذهبية شرفية وجائزة قدرها 250.000 درهم.

ترصد النفقات المتعلقة بالميدالية في إطار الميزانية المخصصة للقطاع المكلف بالبحث العلمي.

علاوة على هذه الجائزة، يمكن للفائز الحصول على مساهمات مالية من هيآت أخرى لاسيما الخاصة منها.

المادة 12

تمنح ميدالية العلوم والتكنولوجيا من طرف لجنة للتحكيم مكونة من ست (6) شخصيات علمية مشهورة تعينها السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي التي تتولى رئاسة لجنة التحكيم وكتابة هذه الأخيرة.

يمكن للجنة التحكيم تأليف لجنة ترشيح مكلفة بإجراء تقييم المرشحين وانتقائهم لتحديد لائحة من خمسة مؤهلين تعرض على لجنة التحكيم لتقييمها. وتختار هذه الأخيرة الفائز من بين المؤهلين الخمسة اعتمادا على آراء لجنة الترشيح.

المادة 13

تنظم مباراة ميدالية العلوم والتكنولوجيا كل سنتين. ويقام حفل تسليم الميدالية والجائزة خلال شهر يوليو من سنة إجراء المباراة.

المادة 14

تودع الترشيحات لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي قبل فاتح ماي من سنة المباراة.

يجب وضع ترشيح واحد من طرف الباحث سواء بصفة انفرادية أو جماعية.

لا يمكن للفائز بالميدالية الترشح مرة ثانية. غير أنه يمكن للمرشح غير الفائز الترشح للمباراة الموالية.

يجب أن يتضمن ملف الترشيح وصفا توضيحيا لجميع أعمال المرشح ولائحة لأهم منشوراته. ويجب أن تتضمن كذلك سيرة ذاتية عن كل مرشح مقدم بصفة فردية أو جماعية.

المادة 15

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.185 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح إعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو وبتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح إعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو وبتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) :

«المادة 3. ـ تدفع الإعانة إلى شركات النقل عن طريق الجو شريطة «خصمها من ثمن النقل الجوي أو مباشرة إلى المصدرين الذين أدوا «الثمن الكامل لنقل منتوجاتهم الفلاحية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم **2.05.1473** صادر في **8** شوال **1427** (**31** أكتوبر **2006**) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد (مصلحة الكحول).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **4** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.62.122** الصادر في **28** من رمضان **1381** (**5** مارس **1962**) المتعلق بوضع أختام على قنينات الويسكي المستوردة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.377** الصادر في **11** من ذي القعدة **1392** (**18** ديسمبر **1972**) المتعلق بتصفية مكتب الخمور والكحول ونقل اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم رقم **2.85.645** الصادر في **8** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **1331.04** الصادر في **8** جمادى الآخرة **1425** (**28** يوليو **2004**) بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **19** من رمضان **1427** (**12** أكتوبر **2006**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد (مصلحة الكحول) برسم تسليم أختام مراقبة قنينات الويسكي لمستوردي هذا المشروب.

المادة الثانية

تحدد أسعار بيع أختام المراقبة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير المالية والخوصصة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **8** شوال **1427** (**31** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة

وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.593 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 14 من شعبان 1427 (8 سبتمبر 2006) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه خمسون مليون أورو (50.000.000) منحه البنك المذكور لصندوق التمويل الطرقي يرصد لتمويل المشروع الثاني للطرق القروية.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 14 من شعبان 1427 (8 سبتمبر 2006) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه خمسون مليون أورو (50.000.000 أورو) منحه البنك المذكور لصندوق التمويل الطرقي يرصد لتمويل المشروع الثاني للطرق القروية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم **2279.05** صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) المتعلق بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم **2.79.152** الصادر في **6** ذي الحجة **1400** (**16** أكتوبر **1980**) بإحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم **2.79.152** الصادر في **6** ذي الحجة **1400** (**16** أكتوبر **1980**) بإحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة ولا سيما الفصل **2** منه ،

قرر ما يلي :

المادة **1**

تمنح جائزة الحسن الثاني للبيئة سنويا لشخص واحد أو لعدة أشخاص طبيعيين أو معنويين داخلين في حكم القانون العام أو الخاص أنجزوا عملا أو أعمالا في أحد الميادين التالية :

ـ «ميدان البحث العلمي وتطبيقاته» وتندرج ضمنه كل الأعمال سواء تعلقت بدراسات علمية أو تقنية أو بحوث أو ابتكارات في مجالات العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو الاجتماعية أو القانونية أو الاقتصادية، التي تهدف إلى حماية واستصلاح البيئة وترشيد استغلال الثروات الطبيعية وتحسين ظروف عيش السكان وضمان سلامتهم بما يتوافق وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ؛

ـ «ميدان الإعلام والتربية والتواصل» وتندرج ضمنه كل الأعمال التي تسعى، عبر استعمال قنوات التواصل بكافة أشكاله ووسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة، إلى تدعيم الوعي البيئي لدى مختلف شرائح المجتمع وفئاته وإلى تحفيزها من أجل إشراكها في المبادرات الهادفة إلى تحقيق أهداف حماية البيئة والتنمية المستدامة ؛

ـ «ميدان مبادرات المواطنة البيئية» وتندرج ضمنه كل الأعمال ذات الطابع الميداني التي قام بها بكيفية تطوعية أشخاص طبيعيون أو معنويون كالجمعيات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ومقاولات القطاع العام والخاص بهدف حماية البيئة والحد من التلوث وتحسين ظروف عيش السكان، وبصفة عامة كل مبادرة تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

المادة **2**

يمكن أن تمنح الجائزة لمغاربة أو لأجانب، مقيمين أو غير مقيمين بالمغرب، شريطة أن يساهم العمل الذي تقدموا به بكيفية مباشرة في تحسين البيئة بالمغرب وفي تحقيق أهداف تنميته المستدامة.

المادة **3**

تبلغ قيمة الجائزة ثلاثمائة ألف درهم (**300.000** درهم) موزعة على ثلاث رتب كما يلي :

ـ الرتبة الأولى وقيمتها **150.000** درهم ؛

ـ الرتبة الثانية وقيمتها **100.000** درهم ؛

ـ الرتبة الثالثة وقيمتها **50.000** درهم.

ويتم تحديد الأعمال الفائزة بالرتب الثلاث دون التقيد بوجوب تخصيص رتبة لكل ميدان من الميادين الثلاثة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتمنح أيضا ميداليات وشواهد تقديرية لبعض الأعمال المقدمة وذلك باقتراح من هيأة التحكيم.

المادة **4**

تمنح الجائزة من طرف هيأة للتحكيم تتكون من تسعة أعضاء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لمدة سنتين قابلتين للتجديد كما يلي :

ـ ستة أعضاء يختارون بناء على لائحة اقتراحات لشخصيات مرموقة في مجالات اهتمام الجائزة ؛

ـ ثلاثة أعضاء يمثلون المصالح التقنية للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة **5**

يعهد إلى هيأة التحكيم، تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، بدراسة الأعمال المرشحة وتقييمها والتداول بشأنها وفق جدول للمعايير وطريقة للانتقاء تحددهما مسبقا.

المادة **6**

تضع الهيأة في اجتماعها الأول نظاما داخليا لأعمالها وتحدد جدول المعايير وطريقة تقييم الأعمال المرشحة وكذلك الجدولة الزمنية لاجتماعاتها.

المادة **7**

لا يمكن لهيأة التحكيم أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتكون اجتماعاتها سرية وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة.

المادة **8**

يمكن لهيأة التحكيم أن تحتفظ بالجائزة في إحدى الرتب المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

المادة **9**

يمكن للمرشح لنيل جائزة الحسن الثاني للبيئة أن يقدم ترشيحه بمبادرة منه كما يمكن لأية هيأة أو جهة أخرى مساندة ترشيح شخص لم يتقدم للجائزة وذلك تقديرا لما قدمه من أعمال في مجالات اهتمام الجائزة.

المادة **10**

يجب على المرشح لنيل جائزة الحسن الثاني للبيئة أن يستوفي الشروط التالية :

- ألا يكون عضوا في هيأة التحكيم ؛
- ألا يتقدم بأعمال سبق أن نال عنها جائزة مماثلة لجائزة الحسن الثاني للبيئة ؛
- ألا يكون العمل الذي تقدم به يدخل ضمن مهام يتقاضى عنها أجرا في إطار تقديم خدمات للإدارة العمومية أو لأشخاص خاضعين للقانون العام من جماعات محلية ومؤسسات عمومية وشركات الدولة كمستخدم لديها بصفة دائمة أو عرضية كمستشار أو خبير أو غير ذلك من الصفات ؛
- إذا كان العمل أو الأعمال المقدمة جزءً من دراسات عليا، يجب أن يقدمه خصيصا للجائزة وأن يكون ذا صلة بمواضيعها ؛
- إذا سبق له أن فاز بجائزة الحسن الثاني للبيئة، ألا يتقدم مرة ثانية إلا بعد مضي ثلاث سنوات على فوزه ؛
- في حالة ما إذا تقدم أكثر من شخصين بعمل أو بأعمال جماعية، يجب أن يعينوا من بينهم وكيلا باسم المجموعة المرشحة.

المادة **11**

توجه الترشيحات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ويشمل ملف الترشيح الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من شهادة الإقامة أو من جواز السفر بالنسبة لغير المغاربة ؛
- نبذة عن السيرة الذاتية للمترشح أو المترشحين تتضمن المعلومات الشخصية والشواهد والأبحاث والأعمال المنجزة ؛
- بطاقة معلومات تسحب لدى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، تحدد موضوع الترشيح وميدان التباري وبيانات شخصية عن المترشح ؛
- مذكرة توضيحية في ثلاث نسخ حول طبيعة العمل المرشح وطريقة تنفيذه وكل ما يفيد في التعريف بأبعاده، ويجب ألا تقل هذه المذكرة عن عشر صفحات وألا تزيد عن عشرين صفحة مطبوعة من حجم **30x21** سنتم، بمعدل **35** سطرا في الصفحة وبينط لا يقل عن **10** ولا يتجاوز **14** ؛
- ثلاث نسخ من العمل المرشح لنيل الجائزة، إذا كان عبارة عن دراسة أو أطروحة أو بحث، ونسخا مصادقا عليها من الوثائق والشهادات التي تثبت قيام المترشح بالأعمال موضوع الترشيح لنيل الجائزة إذا كانت عبارة عن منجزات ميدانية ؛
- مذكرة تبرز أهمية البحث المرشح بما يتماشى وأهداف الجائزة، ممضاة من طرف أحد أعضاء اللجنة المشرفة على البحث، إذا كان العمل المرشح لنيل الجائزة بحثا أو جزءً من بحث تم إنجازه في إطار دراسة عليا ؛
- توكيل مثبت الإمضاء من طرف المترشحين لتوكيل مرشح واحد باسم المجموعة إذا كان العمل المرشح جماعيا.

المادة **12**

تفتح لائحة الترشيحات لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن تنظيم الجائزة ويتم تحديد موعد منحها والإعلان عنه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة **13**

كل شخص لا يتقدم لتسلم جائزته في ظرف ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ منح الجائزة يفقد حقه في نيلها.

المادة **14**

تحتفظ السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بجميع الوثائق المكونة لملف الترشيح لنيل جائزة الحسن الثاني للبيئة.

المادة **15**

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم **662.00** الصادر في **8** صفر **1421** (**12** ماي **2000**) المتعلق بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم **2.79.152** الصادر في **6** ذي الحجة **1400** (**16** أكتوبر **1980**) بإحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخليـــة ووزيـــر المالية والخوصصة رقم **2379.06** صادر في **19** من رمضان **1427** (**12** أكتوبر **2006**) بشأن تحديد كيفيات منح مساعدات الدولة المخصصة لتهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير المالية والخوصصة،

بنـاء على الظهـير الشريف رقم **1.69.25** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين **2** و **3** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.83.752** الصادر في **7** جمادى الأولى **1405** (**29** يناير **1985**) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الأراضي الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.93.82** بتاريخ **13** من ذي القعدة **1413** (**5** ماي **1993**) ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن تستفيد التهييئات المائية الزراعية المخصصة لتهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي من المساعدات المالية التي تمنحها الدولة وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الثانية

يقصد بأنظمة «الري الموضعي» المنصوص عليها في هذا القرار، التهيئات المائية الزراعية المخصصة لغرض السقي اعتمادا على ري المزروعات بمحاذاة مناطق جذورها وذلك باللجوء إلى الري المتكرر بصبيب منخفض. ويقصد بأنظمة «الري التكميلي» المنصوص عليها في هذا القرار، التهيئات المائية الزراعية المخصصة لغرض السقي من أجل تعويض النقص الحاصل في التساقطات المطرية لبعض الزراعات الشتوية وذلك عبر عمليات سقي بكميات مياه محدودة خلال الفترات الحرجة التي تتكون فيها محاصيل المزروعات، قصد رفع وتثبيت مستوى مردودها.

يمكن أن تتكون أنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي من منشآت تعبئة موارد المياه ومن تجهيزات ضخها ومن خزانات لجمعها ومن آليات لتصفيتها وتزويدها بالمواد المخصبة والكيماوية ومن الشبكة المكونة من أنابيب جر الماء وتوزيعه ومن الأنابيب الحاملة لموزعات الماء وآليات الري بالرش وكذا من جميع أجهزة التحكم وضبط نظام الري.

المادة الثالثة

للاستفادة من المساعدات المحدثة بموجب هذا القرار، يتعين أن تكون تهيئات الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي مصممة في إطار مشروع شمولي يمكن من الاقتصاد في استعمال مياه السقي.

المادة الرابعة

تدعيما لطلبات المساعدة المالية، يجب على الراغبين تقديم ملف تقني تتم المصادقة عليه من طرف المصالح التقنية المختصة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (المديريات الإقليمية للفلاحة و/أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي)، وذلك قبل الشروع في إنجاز التهييئات موضوع هذه الملفات.

المادة الخامسة

تحدد نسب الإعانات المالية المخصصة لتهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي كما يلي :

تحديد العمليات	نسبة المساعدة المالية مقارنة مع تكلفة الاستثمار (%)
- حفر وتبطين الآبار والثقب.	**60 %**
- تزويد بمعدات ضخ مياه السقي وتركيبها بما في ذلك أشغال الهندسة المدنية وكذا إنجاز أشغال بناء مأوى لمحطات الضخ.	**60 %**
- بناء صهاريج لتخزين مياه الري.	**60 %**
- التزويد بمعدات لرشح مياه السقي ولحقن المواد المخصبة والكيماوية داخل الماء وتركيبها وكذا إنجاز مأوى وتجهيزات آلية.	**60 %**
- التزويد بقنوات جر وتوزيع ماء السقي مع مستلزمات الوصل بينها وأجهزة المراقبة والتحكم وضبط الصبيب وكذا تركيبها.	**60 %**
- التزويد بالأنابيب الحاملة لموزعات الماء وكذا تركيبها.	**60 %**
- التزويد بموزعات الماء وتركيبها.	**60 %**
- التزويد بالرشاشات وبالأذرع المحورية والخطية واللفافات وبكل جهاز مماثل للري وتركيبها.	**60 %**

يحدد سقف المساعدات المالية الممكن الحصول عليها طبقا لمقتضيات هذا القرار في مبلغ **22.000** درهم كسقف أقصى لكل هكتار مهيـأ. إلا أن هذا السقف يمكن أن يصل إلى **36.000** درهم للهكتار المهيأ في حالة ضرورة اللجوء إلى إنجاز صهاريج لتخزين مياه السقي.

المادة السادسة

تمنح المساعدات المالية لطالبيها بعد معاينة إنجاز التهييئات والتأكد من مطابقتها مع محتوى الملف التقني كما تمت الموافقة عليه من طرف المصالح المختصة طبقا لمقتضيات المادة الرابعة أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

لا يمكن الجمع بين الاستفادة من المساعدات المالية المخولة بمقتضى هذا القرار وإعانات الدولة الممكن منحها تطبيقا لمقتضيات القرار رقم **1305.83** بتاريخ **10** جمادى الأولى **1405** (فاتح فبراير **1985**)، بتحديد كيفية صرف إعانة الدولة لتهيئة الأراضي الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم **1574.93** بتاريخ **21** من رجب **1414** (**4** يناير **1994**) والقرار رقم **1936.96** بتاريخ **19** من جمادى الأولى **1417** (**3** أكتوبر **1996**)، وكذا الإعانات المنصوص عليها في القرار رقم **684.99** بتاريخ **12** من محرم **1420** (**29** أبريل **1999**) الذي تم تمديده بالقرار رقم **1691.04** بتاريخ **5** شعبان **1425** (**20** سبتمبر **2004**) بتطبيق المرسوم رقم **2.98.365** بتاريخ **18** من رمضان **1419** (**6** يناير **1999**) بإحداث مكافأة خاصة ببعض الاستثمارات الفلاحية.

المادة الثامنة

ينسخ ويعوض هذا القرار المشترك، القرار رقم **1994.01** بتاريخ **23** من شعبان **1422** (**9** نوفمبر **2001**) بتحديد كيفيات منح مساعدات الدولة المخصصة لتهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي، والقرار رقم **1995.01** بتاريخ **23** من شعبان **1422** (**9** نوفمبر **2001**) بتحديد كيفيات منح مساعدات الدولة المخصصة لتهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري التكميلي.

وتبقى خاضعة لمقتضيات القرارين السالفي الذكر، المشاريع التي تمت معاينة إنجاز التجهيزات المتعلقة بها وكذا مراقبة تطابقها مع المشاريع المصادق عليها وذلك طبقا لمقتضيات المادة السادسة للقرارين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة وذلك قبل نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من رمضان **1427** (**12** أكتوبر **2006**).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة رقم 2378.06 صادر في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006) بتحديد سعر الدعم لتسويق البذور ذات الجنين الواحد للشمندر السكري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى **1389** (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 7 (الفقرة الثانية) منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد بذور الشمندر السكري ذات الجنين الواحد التي تقوم بتسويقها الشركات المعتمدة لتسويق البذور خلال الموسم الفلاحي 2006 ـ 2007 بدعم يقدر بـ 700 درهم للوحدة، علما أن الوحدة تتمثل في 100.000 حبة من البذور ذات الجنين الواحد.

المادة الثانية

يدفع الدعم مباشرة إلى الشركات المعتمدة لتسويق البذور التي تقوم بتسويق البذور المعتمدة للشمندر السكري ذات الجنين الواحد بالسعر المدعم الأقصى المحدد في 900 درهم للوحدة.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم **2.06.396** صادر في **7** شوال **1427** (**30** أكتوبر **2006**) بالإذن لشركة « **Fipar - Holding** » التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة الشركة المغربية لتوزيع المحروقات « **Afriquia SA** ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

قدمت شركة« **Fipar - Holding**» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير طلبا طبقا للمادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، للإذن لها بالمساهمة بنسبة **3,3%** في رأسمال شركة المساهمة الشركة المغربية لتوزيع المحروقات« **Afriquia SA** » ؛

وتندرج هذه المساهمة في إطار استراتيجيتها للاستثمار المتمثلة في تنويع أصولها ؛

وشركة« **Afriquia SA** » التابعة لمجموعة **AKWA** العاملة بالخصوص في مجال المحروقات والغاز وزيوت التشحيم هي شركة مساهمة ذات رأسمال قدره **100** مليون درهم موزع كما يلي :

- مجموعة **AKWA** 2، **78%** ؛
- عائلات **AKWA** 8، **21%**.

ويتوقع من مخطط أعمال شركة« **Afriquia SA** » لفترة **2006-2010** زيادة سنوية في النتائج الصافية ونتائج الاستغلال إذ ستنتقل على التوالي من **278** مليون درهم و**510** مليون درهم في **2006** إلى **530** مليون درهم و**867** مليون درهم في **2010** ؛

واعتبارا لموقع شركة« **Afriquia SA** » كشركة رائدة في سوق المحروقات والغاز وزيوت التشحيم والتي تمثل آفاقا واعدة للنمو (نمو حظيرة السيارات ونمو الشبكة الطرقية والطرق السيارة) ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة« **Fipar - Holding** » التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة **3,3%** في رأسمال شركة المساهمة الشركة المغربية لتوزيع المحروقات« **Afriquia SA** ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم **2.06.518** صادر في **7** شوال **1427** (**30** أكتوبر **2006**) بالإذن لشركة «**FIPAR-HOLDING**» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة «**COLORADO**».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن شركة«**FIPAR-HOLDING**» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة بنسبة **15%** في رأسمال شركة «**COLORADO**» ؛

وحيث إن أهمية المساهمة المذكورة تندرج في إطار استراتيجية الاستثمار الخاصة بشركة«**FIPAR-HOLDING**» والمتمثلة في تنويع محفظة مساهماتها ؛

وبما أن شركة«**COLORADO**» المحدثة سنة **1957** تهدف بوجه خاص إلى القيام بأعمال الصنع والتوضيب والاستيراد والتصدير والشراء والبيع والتمثيل والعمولة والإيداع فيما يتعلق بجميع الخضوب والملونات الصناعية والغذائية وكل الصباغات المعدة لجميع الأغراض وكل الأدوات الفراشية والعقاقيرية المنزلية وكذا جميع المنتجات الكيمائية ؛

ورعيا للزيادة المسجلة في رقم أعمال الشركة المذكورة والبالغة نحو **15%** فيما بين **2004** و **2005** منتقلة بذلك من **233** مليون درهم إلى **268** مليون درهم مع العلم إن الحصيلة الصافية تقدر بنحو **25** مليون درهم في سنة **2005** مقابل **15** مليون درهم في سنة **2004** أي بتطور يقدر بنحو **67%** ؛

وحيث إن الشركة المذكورة تتوقع في مشاريعها المالية عن فترة **2006-2010** تطورا في رقم الأعمال يبلغ نحو **60%** مما يساعد على إبراز حصيلة صافية إيجابية مبلغها **36** مليون درهم في سنة **2006** لترتفع إلى **64** مليون درهم في سنة **2010** أي بزيادة تقدر بنسبة **76%** ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبما أن مساهمة شركة في«FIPAR-HOLDING» في شركة «COLORADO» التي تعتبر فاعلا مجددا في سوقها تشكل فرصة للإسهام في تنظيم مساهمة العمال في إحدى المقاولات العائلية التي يتألف منها النسيج الصناعي المغربي ؛

وحيث إن الأفاق الواعدة لتطور الشركة«COLORADO» والرغبة في ولوج البورصة عما قريب تجعل من هذه المساهمة استثمارا مغريا يتوقع أن تزيد نسبة مردوديته الداخلية لشركة-«FIPAR HOLDING» على نسبة **15%** ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة«**Fipar-Holding**» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة **15%** في رأسمال شركة«**COLORADO**».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** شوال **1427** (**30** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **2222.06** صادر في **5** شعبان **1427** (**30** أغسطس **2006**) المتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **3** جمادى الأولى **1372** (**19** يناير **1953**) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في **8** جمادى الأولى **1372** (**24** يناير **1953**) المتعلق بمراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قواعد السير والجولان خاصة تلك المتعلقة بالإلزام والتقاطع على الطرق المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك حسب المقتضيات الواردة في الجدول التالي :

رقم الطريق	المقطع		قواعد الإلزام أو التقاطع
	ن ك ب	ن ك ن	
103	**44+850**	**46+400**	ممنوع التجاوز.
103	**46+400**	**48+550**	تحديد السرعة في **40** كم / س.
103	**46+700**	**48+550**	ممنوع التجاوز.
103	**46+700**	**48+550**	تحديد السرعة في **60** كم / س.
103	**53+950**	**54+430**	تحديد السرعة في **60** كم / س.
103	**63+900**	**65+200**	تحديد السرعة في **80** كم / س.
103	**65+550**	**66+400**	تحديد السرعة في **80** كم / س.
103	**65+550**	**66+400**	تحديد السرعة في **60** كم / س.
103	**65+550**	**66+400**	تحديد السرعة في **80** كم / س.
103	**68+900**	**69+900**	ممنوع التجاوز.
103	**77+800**	**77+960**	تحديد السرعة في **60** كم / س.
103	**77+960**	**82+500**	تحديد السرعة في **40** كم / س.
103	**82+720**	**82+720**	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
103	**82+700**	**82+500**	تحديد السرعة في **60** كم / س.
103	**82+900**	**83+600**	ممنوع التجاوز.
103	**93+600**	**95+800**	ممنوع التجاوز.
103	**107+900**	**110+700**	تحديد السرعة في **40** كم / س.
103	**114+400**	**115+400**	ممنوع التجاوز.
103	**129+700**	**130+300**	ممنوع التجاوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	المقطع		قواعد الإلزام أو التقاطع
	ن ك ب	ن ك ن	
103	**157+760**	**157+960**	تحديد السرعة في **60** كم / س.
103	**157+960**	**162+000**	تحديد السرعة في **40** كم / س.
103	**157+960**	**162+200**	تحديد السرعة في **40** كم / س.
103	**162+000**	**162+200**	تحديد السرعة في **60** كم / س.
103	**168+000**	**171+300**	تحديد السرعة في **60** كم / س.
103	**235+440**	**235+640**	تحديد السرعة في **80** كم / س.
103	**235+640**	**235+840**	تحديد السرعة في **60** كم / س.
103	**235+840**	**235+840**	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
1801	**1+300**	**1+500**	تحديد السرعة في **40** كم / س.
1801	**26+200**	**27+850**	ممنوع التجاوز.

المادة الثانية. ـ سوف يتم إخبار مستعملي الطريق بالقواعد الواردة في المادة الأولى وذلك بواسطة لوحات التشوير المناسبة.

المادة الثالثة. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** شعبان **1427** (**30** أغسطس **2006**).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2429.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين الطاهري، مندوب التشغيل بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالرباط للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من رمضان **1427** (**13** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2430.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فيصل غفير، مندوب التشغيل بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من رمضان **1427** (**13** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2431.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الرجيب، مندوب التشغيل بالمحمدية، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالمحمدية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من رمضان **1427** (**13** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2432.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم أبو السعد، مندوب التشغيل ببنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من رمضان **1427** (**13** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2433.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد الرحمان النوى، مندوب التشغيل بطانطان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بطانطان للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من رمضان **1427** (**13** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2403.06 صادر في 25 من رمضان 1427 (18 أكتوبر 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.541 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز ـ المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز ـ وذلك فيما يخص الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات والسيد حكيم عرجي، رئيس قسم البرمجة (مديرية التجهيزات العامة) بوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1427 (18 أكتوبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2495.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
محمد وضبيب، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	عبد الله شلاوي (مهندس رئيس).	مجموع تراب المملكة.
لحسن أباها، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير.	الحسين شريفي (مهندس رئيس).	كذلك
سعيد ادبويريك، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود (الميناء والمطار) بولاية الدار البيضاء الكبرى.	حميد نعي (طبيب بيطري).	كذلك
يوسف لحر، رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.	إلهام أحميجق (طبيبة بيطرية).	كذلك
اد سيدي يحيى خديجة، رئيسة المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.	أحمد اكريني (طبيب بيطري).	كذلك
عبد العزيز البزيوي، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	أكنتاف العربي (طبيب بيطري).	كذلك
محمد شقدي، رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.	عبد الله وردوز (طبيب بيطري).	كذلك
محمد بايا، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	رشيد بيض (طبيب بيطري).	كذلك
مصطفى يعرف، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	محمد اسيدهم (طبيب بيطري).	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
عبد الواحد معكول، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	علي يونس العباسي (طبيب بيطري).	مجموع تراب المملكة.
لحسن الصالح، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	فاطمة الزهراء القباج (طبيبة بيطرية).	كذلك
محمد المعدودي،رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	منية أبوسلهام (طبيبة بيطرية).	كذلك
محمد خمري، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	محمد فايدي (طبيب بيطري).	كذلك
خليل زرو،رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	محمد بايا (طبيب بيطري).	كذلك
توفيق بوزيد، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	أملوك فاطمة (طبيبة بيطرية).	كذلك
محمد بوكنين، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالعيون.	التوزاني صفية (طبيبة بيطرية).	كذلك
محمد حسن بكور، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدارالبيضاء.	رشيدي عبد الرزاق (متصرف).	كذلك
فاطمة صاغير، رئيسة المركز الجهوي للتلقيح الإصطناعي بالقنيطرة.	بنهية عبد الحق (طبيب بيطري).	كذلك
رشيدة العائش، رئيسة المركز الجهوي للتلقيح الإصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.	عبد الله أسوال (طبيب بيطري).	كذلك
عبد الحميد الغويبي، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	إدريس العثماني (طبيب بيطري).	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2496.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم بقطاع الفلاحة والتنمية القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المفوض إليهم	مهامـــهم
محمد وضبيب.	مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.
لحسن أباها.	مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير.
سعيد ادبوبريك.	مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.
يوسف لحر.	رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.
اد سيدي يحيى خديجة.	رئيسة المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.
عبد العزيز البزيوي.	رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.
محمد شقدي.	رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.
محمد بايا.	رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.
مصطفى يعرف.	رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.
عبد الواحد معكول.	رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.
لحسن الصالح.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.
محمد المعدودي.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.
محمد خمري.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.
خليل زرو.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.
توفيق بوزيد.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.
محمد بوكنين.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالعيون.
محمد حسن بكور.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدارالبيضاء.
فاطمة صاغير.	رئيسة المركز الجهوي للتلقيح الإصطناعي بالقنيطرة.
رشيدة العائش.	رئيسة المركز الجهوي للتلقيح الإصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.
عبد الحميد الغويبي.	رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في نفس الجدول المصادقة على الصفقات الخاصة بمصالحهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

ـ الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2415.06** صادر في **25** من رمضان **1427** (**18** أكتوبر **2006**) بتغيير القرار رقم **1543.06** الصادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**24** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1543.06** الصادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**24** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1543.06** الصادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**24** يوليو **2006**) :

«المادة الأولى . ـ تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الهندسة المدنية، مشفوع بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها الشهادة التالية :

« – Titre académique ingénieur (ING) (Akademic
« titul inzenyr (ING)) délivré par la Faculté d
« travaux publics, Université technique Tchèque à Prag
« le 21 janvier 2004- République Tchèque. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من رمضان **1427** (**18** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2416.06** صادر في **25** من رمضان **1427** (**18** أكتوبر **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunications، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– Qualification ingénieur de spécialité « Les systèm multicanaux de télécommunications » délivrée p l'université d'Etat de télécommunication Bon Brouevitch de Saint-Petersbourg – Fédération de Ru le 18 juin 2004.

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم ـ تخصص العلوم الفيزيائية ـ المسلمة من كلية العلوم بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من رمضان **1427** (**18** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2396.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سلوى حمداوي، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1102/CN/06 بتاريخ 22 سبتمبر 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم **1348.06** صادر في **25** من ربيع الأول **1427** (**24** أبريل **2006**) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد عياد.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وعامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.60.063** الصادر في **30** من ذي الحجة **1379** (**25** يونيو **1960**) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم **685.03** الصادر في **16** من محرم **1424** (**20** مارس **2003**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لأولاد عياد (المخطط رقم **201/04**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في **25** من ربيع الأول **1427** (**24** أبريل **2006**).

الإمضاء : عبد الله المصلوت.

*

* *

قرار لعامل إقليم تاونات
القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز الجماعة القروية لأولاد عياد

عامل إقليم تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.60.063** الصادر في **30** من ذي الحجة **1379** (**25** يونيو **1960**) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة كل من مدير الوكالة الحضرية لتازة والمدير الإقليمي للفلاحة بتاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بتاونات ؛

وبناء على الرأي بالموافقة الذي أبداه المجلس الجماعي لأولاد عياد خلال مداولته في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) ؛

ونظرا لنتائج البحث العلني المفتوح ما بين **6** يوليو و **6** أغسطس **2004** بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لأولاد عياد (المخطط رقم **201/04**) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) يتمم القرار رقم 12.04 بتاريخ 29 ديسمبر 2004 الذي يحدد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية.

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 4، 15، 16 و 29 (النقطة 5 منه) ؛
- وعلى المرسوم رقم 2-97-813 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 04/12 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004 الذي ينسخ ويحل محل القرار رقم ANRT/DG/N°01/03 بتاريخ 17 مارس 2003 الذي يحدد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية ؛
- و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03/07 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2003 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى كما تم تغييره وتتميمه ؛
- و على قرار المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المنعقد بتاريخ 09 يونيو 2006.

يقرر

المادة الأولى : يتمم القرار رقم 12/04 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004 الذي ينسخ ويحل محل القرار رقم ANRT/DG/01/03 الصادر بتاريخ 17 مارس 2003 الذي يحدد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية بالفصل الثالث مكرر على النحو التالي :

« الفصل III مكرر

« استيراد التجهيزات الراديوكهربائية المكونة فقط من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى.

« **المادة 12 مكرر:**

« يقصد بأجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى (A2FP) أجهزة مكونة من جهاز راديوكهربائي للإرسال و/أو للاستقبال منخفض القوة، يتيح إنجاز مكالمات أحادية أو ثنائية الاتجاه و مهيأة للاستعمال من أجل إرسال محدود المدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«**المادة 12 مكرر مرتين** :

« يتم استيراد التجهيزات الراديوكهربائية المكونة فقط من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى «بإيداع الالتزام الوارد في الملحق 5 معبأ وموقعا بشكل قانوني لدى مصلحة الجمارك، عن كل «واحد من هذه التجهيزات.

« يقوم هذا الالتزام مقام طلب الموافقة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

« تبلغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الموافقة للمستورد داخل أجل لا يزيد على شهرين، و «يجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 2 : تتمم المادتان 10 و 12 من القرار رقم ANRT/DG/12/04 السالف الذكر بالأحكام التالية :

«**المادة 10** :

« في إطار الاستعمال الخاص ومع مراعاة لمطابقة المعدات .....

«.....

«.....للهيئات التالية :

« - متعهدو الاتصال السمعي البصري ؛

«.....

(الباقي بدون تغيير)

« **المادة 12** :

«يجب أن يكون كل معد طرفي أو تجهيز راديوكهربائي، موافقا عليه ومستوردا، .....

«..... المرفق بالملحق 4.

« في حالة ما إذا كانت أبعاد المعد الطرفي أو التجهيز الراديوكهربائي لا تسمح بتلك العملية، يتعين «وضع الوسمة على كراسة الاستعمال.

«.....»

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثالثة :

يسند تنفيذ هذا القرار إلى كل من المدير التقني والمدير المكلف بالتقنين، كل واحد منهما فيما يخصه، ويتم نشره بالجريد الرسمية.

حرر في الرباط، بتاريخ 28 يوليو 2006

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بنشعبون

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 5 :
التزام باستيراد التجهيزات الراديوكهربائية المكونة فقط من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى(A2FP)

I. معلومات حول المستورد :

المستورد :	
العنوان :	
الهاتف :	الفاكس :
البريد الالكتروني :	الموقع الإلكتروني :
الشخص المكلف بالملف :	
الهاتف :	البريد الالكتروني :

II. تعريف للمعد :

تعيين :	
العلامة :	
النوع :	
النموذج :	
المصنع :	
الكمية :	

III. خصائص المعد :

تكنولوجيات راديوكهربائية		
أشرطة الترددات - إرسال :		
أشرطة الترددات - استقبال :		
عرض لشريط القنوات :		
إمكانية اختيار القنوات :	☐ نعم	☐ لا
الهوائي	☐ مدمج	☐ خارجي
☐ القوة المشعة الظاهرة (PAR)		
☐ القوة الموحدة المشعة المعادلة		
☐ قوة جهاز الإرسال		

أنا الموقع أسفله :.....

بصفتي .....

وبمقتضى السلطة المخولة لي من طرف هذه الشركة، ألتزم بشرفي على أن :

1. كل المعلومات الواردة في هذا الملحق صادقة وصحيحة ؛
2. المعد المشار إليه أعلاه هو تجهيز راديوكهربائي مكون فقط من أجهزة ذات قوة منخفضة و محدودة المدى كما هو محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
3. أطلع على الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموافقة وكذا العقوبات ؛
4. يحترم هذا المعد مجموع المواصفات التقنية للموافقة التي تنطبق عليه ؛
5. امتثل لكل تغيير في التشريع وأن آخذ التدابير الضرورية إما بإدخال التعديلات اللازمة وإما بسحب هذا المعد من السوق الوطنية؛
6. اتخذ التدابير الضرورية المتعلقة بوسم المعدات المسوقة و أن لا أسوق إلا المعدات الموافق عليها و التي تحمل الوسمة كما تطلب ذلك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
7. أيسر مهام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عند ممارسة مهام المراقبة وأن أقدم لها كل الوثائق الضرورية وبالخصوص الوثائق التقنية وأن أضع رهن إشارتها أو أن أسهل لها الولوج إلى كل معد طرفي أو تجهيز راديوكهربائي موضوع المراقبة ؛
8. أمسك سجلا يتضمن كل المعلومات المتعلقة بكل شخص اقتنى هذا المعد (الاسم العائلي و الشخصي أو اسم الشركة، العنوان، رقم بطاقة التعريف الوطنية، كمية...) ؛

وكل مخالفة لهذه الأحكام تعرضني للعقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

يقوم هذا الالتزام مقام طلب الموافقة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وذلك طبقا لأحكام القرار رقم ANRT/DG/06 بتاريخ 28 يوليو 2006 الذي يغير ويتمم القرار ANRT/DG/N°12/04 بتاريخ 29 ديسمبر 2004 الذي يحدد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية.

حرر في .....

(التوقيع وخاتم الشركة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 07.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) يتعلق بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

- بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الاخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره و تتميمه، و لا سيما المواد 4 و 15 و 16 و 29 (الفقرة 5) منه؛
- و على المرسوم رقم 2-97-813 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات و خاصة المادة 4 منه؛
- و على قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03/07 الصادر في 25 ديسمبر 2003 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى كما تم تغييره و تتميمه بواسطة قرار المدير العام رقم 04/08 بتاريخ 29 يوليو 2004.

يقـــرر:

المادة 1:

يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية الضرورية للموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديوكهربائية.

يقصد بالمواصفات التقنية، المميزات التقنية للشبكات، بكل أنواعها، و التي يمكن ربطها بالشبكات العامة للمواصلات و كذا جميع المتطلبات الأساسية التقنية و العملية الضرورية للموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديوكهربائية.

المادة 2:

تتعلق المواصفات التقنية، كما هي مبينة بملاحق هذا القرار، على الخصوص ب :

1- **الملحق رقم 1:** المواصفات التقنية للمعدات الطرفية التي يمكن ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (RNIS)، ولوج أساسي، مواصفات الشبكة: نظام الارسال الرقمي على خطوط محلية معدنية – جانب المواصلات (**ANRT/STA/ET-RNIS$_{NT1}$**)؛

2- **الملحق رقم 2:** المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية التي يمكن ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (RNIS) في النقطة المرجعية "I" أو في موضع تتقاطع فيه النقط المرجعية "S" و "T" (ولوج رئيسي وولوج أولي) – جانب المواصلات (**ANRT-STA/ET-RNIS$_{S/T-1}$**)؛

3- **الملحق رقم 3:** المواصفات التقنية للمعدات الطرفية التي يمكن ربطها بوسيط تماثلي لشبكة المواصلات المبدلة – جانب المواصلات (**ANRT-STA/ET-RTC**)؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- **الملحق رقم 4:** المواصفات التقنية الإضافية الضرورية للموافقة على المبدلات الذاتية الخاصة
(ANRT-STA/ET-PBX)

5- **الملحق رقم 5:** المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية التي يمكن ربطها بوسيط رقمي ذا صبيب 2048 kbit/s – جانب المواصلات
(ANRT-STA/ET-LSN$_{ET}$)؛

6- **الملحق رقم 6:** المواصفات الإضافية الضرورية للموافقة على الهواتف العمومية
(ANRT-STA/ET-PUB)؛

7- **الملحق رقم 7:** المواصفات التقنية للموافقة على الحزم الهرتزية الرقمية ذات تكنولوجيا PDH التي تؤمن الخدمة الثابتة من نقطة إلى أخرى في الشريط 6 GHz (الأجزاء العلوية و السفلية) و في أشرطة 7GHz و 13GHz و 18GHz و 23GHz.
(ANRT- STA/IR - FHN-PP – $_{PDH-1}$) ؛

8- **الملحق رقم 8:** المواصفات التقنية للموافقة على الحزم الهرتزية الرقمية ذات تكنولوجيا SDH التي تؤمن الخدمة الثابتة من نقطة إلى أخرى في الشريط 6 GHz (الأجزاء العلوية و السفلية) و في أشرطة 7GHz و 11GHz و 18GHz و 23GHz.
(ANRT- STA/IR - FHN-PP – $_{SDH-1}$) ؛

9- **الملحق رقم 9:** المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المعدة لتطبيقات خاصة تشتغل في الأشرطة الفرعية 70 – 135 KHz؛ 13.553 – 13.567 MHz؛ 27.105 – 27.283 MHz – الجانب الراديوكهربائي
(ANRT- STA/IR – A2FP$_{70KHz-30MHz}$) ؛

10- **الملحق رقم 10:** المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المعدة لتطبيقات غير خاصة تشتغل في الأشرطة الفرعية 27.105 – 27.283 MHz و 40.660 – 40.700 MHz و 433.050 – 433.650 MHz و 434.790 ؛ 433.850 و 869.3 – 869.2 MHz – الجانب الراديوكهربائي
(ANRT- STA/IR – A2FP$_{25-1000MHz}$) ؛

11- **الملحق رقم 11:** المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى التي تشتغل في الأشرطة 446.1 MHz 446 – الجانب الراديوكهربائي
(ANRT- STA/IR – A2FP$_{446MHz}$) ؛

12- **الملحق رقم 12:** المواصفات التقنية للموافقة على الأجهزة الهاتفية من نوع "Cordless" التي تشتغل في الأشرطة الفرعية 26.4875 MHz – 26.310 و41.4875 MHz – 41.3125 و 46.830 MHz – 46.630 و 49.890 MHz – 49.725 – الجانب الراديوكهربائي
(ANRT- STA/IR – A2FP$_{CTO}$) ؛

13- **الملحق رقم 13:** المواصفات التقنية للموافقة على المعدات التي تستعمل تكنولوجيا DECT (Digital Enhanced Cordless Telecommunications) بالنسبة للتطبيقات الصوتية و لإرسال المعطيات و التي تشتغل في الشريط 1880 – 1900 MHz – الجانب الراديوكهربائي
(ANRT- STA/IR – DECT-1) ؛

14- **الملحق رقم 14:** المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى أو التي تشكل جزءا من شبكة محلية راديوكهربائية تعمل في الشريط 2.4 GHz – الجانب الراديوكهربائي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ANRT- STA/IR – A2FP$_{2,4GHz}$) ؛

15 – **الملحق رقم 15:** المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية التي تشكل جزءا من شبكة محلية راديوكهربائية و التي تعمل في الشريط MHz 5250- 5150 – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – A2FP$_{5,2GHz}$) ؛

16 – **الملحق رقم 16:** المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية و المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى المعدة لنظام الإعلام الطرقي في الشريط GHZ 77 - 76 – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – A2FP$_{76/77GHz}$) ؛

17–**الملحق رقم 17:** المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة البرية (LMES) و المحطات الأرضية المتنقلة البحرية (MMES) غير المعدة لنداءات الاستغاثة و السلامة التي تشتغل في الشريط GHz 1,6 – 1,5 و التي توفر صبيب ضعيف للمعطيات – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – GMPCS$_{GEO-1}$) ؛

18– **الملحق رقم 18:** المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة البرية للأنظمة المتنقلة ذات سواتل مستقرة بالنسبة للأرض تشتغل في الشريط GHz 1.6 – 1.5 و المعدة لتوفير الصوت و/أو المعطيات – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – GMPCS$_{GEO-2}$) ؛

19– **الملحق رقم 19:** المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة للأنظمة المتنقلة ذات سواتل مستقرة بالنسبة للأرض، بما فيها المحطات الأرضية المحمولة تشتغل في الشريط GHz 1,6 – 1,5 للخدمة المتنقلة عبر الساتل (SMS) – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – GMPCS$_{GEO-3}$) ؛

20– **الملحق رقم 20:** المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأساسية و المعيدات التابعة للنظام الفرعي الراديوي للشبكة العامة للهاتف الخليوي من نوع GSM – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – GSM-1) ؛

21– **الملحق رقم 21:** المواصفات التقنية للمحطات المتنقلة المعدة للاشتغال في الشبكة العامة للهاتف الخليوي من نوع GSM – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – GSM-2) ؛

22– **الملحق رقم 22:** المواصفات التقنية للموافقة على معدات نظام الراديو للشبكة الراديوكهربائية ذات موارد مشتركة (3RP) من نوع iDEN – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – IDEN) ؛

23– **الملحق رقم 23:** المواصفات التقنية للموافقة على معدات نظام الراديو للشبكة الراديوكهربائية ذات موارد مشتركة (3RP) من نوع TETRA – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – TETRA) ؛

24– **الملحق رقم 24:** المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة المعدة لنقل المعطيات بصبيب ضعيف عبر الساتل LEO و التي تشتغل في الشريط VHF – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – GMPCS$_{VHF-1}$) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

25- **الملحق رقم 25:** المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المعدة لتأمين خدمة المواصلات الشخصية عبر السواتل غير المستقرة بالنسبة للأرض و التي تشتغل في الشريط 1,6/2,4 GHz – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – GMPCS$_{NOSG-1}$) ؛

26- **الملحق رقم 26:** المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية للخدمة المتنقلة البرية المعدة للإرسال الصوتي التماثلي التي تشتغل في الشريط 30MHz-1GHz – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – SMT-VAN-1) ؛

27- **الملحق رقم 27:** المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية الرقمية أو التماثلية/الرقمية للخدمة المتنقلة البرية المعدة لإرسال المعطيات و الصوت و التي تشتغل في الشريط 30MHz-1GHz – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – SMT-D+V-1) ؛

28- **الملحق رقم 28:** المواصفات التقنية للموافقة على محطات VSAT التي تشتغل في الشريط C و الشريط Ku – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – VSAT-1) ؛

29- **الملحق رقم 29:** المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية التي تشتغل في الشريط 5,725 – 5,875 GHz – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – 5,8 GHz) ؛

30- **الملحق رقم 30:** المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية التابعة لنظام الولوج الهرتزي الثابت ذا صبيب عال BWA التي تشتغل في شريط الترددات 3,4 – 3,6 GHz و 3,6 – 3,8 GHz – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – BWA3GHz) ؛

31- **الملحق رقم 31:** المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المعدة للاشتغال في الشبكة العامة للمواصلات التي تستعمل تكنولوجيا CDMA-2000 – الجانب الراديوكهربائي

(ANRT- STA/IR – CDMA-2000) ؛

المادة 3:

ينسخ هذا القرار و يحل محل قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02/10 بتاريخ 16 يوليو 2002 و القرار رقم 04/02 بتاريخ 22 يناير 2004 بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديوكهربائية.

المادة 4:

يسند إلى المدير التقني و المدير المكلف بمهمة التقنين، لكل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

حرر في الرباط، بتاريخ 28 يوليو 2006

المدير العام للوكالة الوطنية
لتقنين المواصلات
محمد بنشعبون

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 1:

المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية التي يمكن ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (RNIS) ولوج أساسي ؛ مميزات الشبكة: نظام الإرسال الرقمي على الخطوط المحلية المعدنية

– جانب المواصلات ($ANRT\text{-}STA/ET\text{-}RNIS_{NT1}$)–

1 – مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة مميزات نظام الإرسال الرقمي بالنسبة لجانب الشبكة للنقطة الانتهائية من النوع 1 (NT1) التي يمكن ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات – ولوج أساسي.
بالنسبة لشفرة الخط المعتمدة بالنسبة لهذا النظام فهي من نوع 2B1Q (2 اثنيني و 1 رباعي).
لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – المراجع المعيارية:

– **UIT-T G.961** : أنظمة الإرسال الرقمي على الخطوط المحلية المعدنية للولوج إلى الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات بصبيب أساسي.

– **ETSI TS 102 080 V1.3.2 (2000-05)** : الإرسال و تعدد الإرسال؛ شبكة رقمية متكاملة الخدمات – ولوج أساسي؛ نظام الإرسال الرقمي على الخطوط المحلية المعدنية.

3– المميزات التقنية:

يتعين أن تكون مميزات نظام الإرسال الرقمي بالنسبة لجانب الشبكة للنقطة الانتهائية من النوع 1 (NT1) مطابقة للمتطلبات المحددة في أحد المراجع المعيارية التالية:

- التوصية **UIT-T G.961**
- المواصفة التقنية **ETSI TS 102 080**

يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعايير المذكورة أعلاه.

ملحق رقم 2:

المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية التي يمكن ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات RNIS عند النقطة المرجعية T أو في موضع تتقاطع فيه النقطتان المرجعيتان S و T ولوج أساسي و ولوج أولي

– جانب المواصلات ($ANRT\text{-}STA/ET\text{-}RNIS_{S/T\text{-}1}$) –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات التقنية الضرورية للموافقة على التجهيزات التي يمكن ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات بالنسبة لولوج أساسي و ولوج أولي في النقطة المرجعية T أو في موضع تتقاطع فيه النقطتان المرجعيتان S و T.
لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2– المراجع المعيارية

– ETSI TBR 003 ed.1 (1995- 11): شبكة رقمية متكاملة الخدمات (RNIS):
متطلبات الربط بالنسبة للمعدات الطرفية التي يمكن ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات تستعمل شبكة رقمية متكاملة الخدمات ذات ولوج أساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ETSI TBR 003/A1 ed.1 (1997- 12) : شبكة رقمية متكاملة الخدمات (RNIS):
متطلبات الربط بالنسبة للمعدات الطرفية التي يمكن ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات تستعمل شبكة رقمية متكاملة الخدمات ذات ولوج أساسي.

– ETSI TBR 004 ed.1 (1995- 11) : شبكة رقمية متكاملة الخدمات (RNIS):
متطلبات الربط بالنسبة للمعدات الطرفية التي يمكن ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات تستعمل شبكة رقمية متكاملة الخدمات ذات ولوج أولي.

– ETSI TBR 004/A1 ed.1 (1997- 12) : شبكة رقمية متكاملة الخدمات (RNIS):
متطلبات الربط بالنسبة للمعدات الطرفية التي يمكن ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات تستعمل شبكة رقمية متكاملة الخدمات ذات ولوج أولي.

3– المميزات التقنية:

أ – ولوج أساسي

– يجب أن تكون المعدات الخاضعة للتجارب مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في المعيار TBR 3.

– يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المشار إليه أعلاه.

ب– ولوج أولي:

– – يجب أن تكون المعدات الخاضعة للتجارب مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في المعيار TBR 4.

– يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المشار إليه أعلاه.

الملحق رقم 3:

المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية التي يمكن ربطها بوسيط تماثلي لشبكة مبدلة للمواصلات

– جانب المواصلات (ANRT STA/ET/RTC) –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات التقنية الضرورية للربط بوسيط بيني تماثلي لشبكة مبدلة للمواصلات.
لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

- **ETSI TBR 21-JANVIER 1998:** معدات طرفية؛ مميزات الولوج من أجل الموافقة الأوروبية لربط المعدات الطرفية بالشبكات الهاتفية العامة المبدلة التماثلية (باستثناء المعدات الطرفية التي تقبل الخدمة الهاتفية الصوتية) و التي تستعمل بالنسبة لتحديد عنوان الشبكة، في حالة ما إذا كان هناك تحديد لهذا العنوان، التشوير متعدد الترددات(DTMF).
- **ETSI EN 301 437 V1.1.1 (1999-06):** معدات طرفية؛ مميزات الولوج من أجل الموافقة الأوروبية لربط المعدات الطرفية بالشبكات الهاتفية العامة المبدلة التماثلية التي تقبل الخدمة الهاتفية الصوتية و التي تستعمل بالنسبة لتحديد عنوان الشبكة، في حالة ما إذا كان هناك تحديد لهذا العنوان، التشوير متعدد الترددات(DTMF).
- **ETSI ES 201 187 V1.1.1 (1999-03):** وسائط بينية تماثلية ذات سلكين تشتغل في الشريط الصوتي؛ متطلبات خاصة بالنسبة للترقيم العشري.
- **ETSI EG 201 120 V1.1.1 (1998-01):** الشبكة العامة الهاتفية المبدلة التماثلية؛ طريقة تقييم المعدات الطرفية من أجل ربطها التسلسلي و/أو الموازي بنقطة انتهاء الشبكة (NTP).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- المميزات الكهربائية المشتركة:

مميزات	مراجع معيارية	ملاحظات معيارية
شروط عامة	TBR21 4.1	
المميزات المادية للربط بشبكة المواصلات المبدلة	TBR21 4.2	
قطبية	TBR21 4.3.1	
المتطلبات في حالة عدم الاشتغال		
مقاومة تيار مستمر DC في حالة عدم الاشتغال	TBR21 4.4.1	باستثناء الهواتف العمومية التي يمكن أن تتوفر على مقاومة ذات قيمة ضعيفة في حالة عدم الاشتغال بسبب شحنة البطارية.
ممانعة كاشف النداء	TBR21 4.4.2.1	بالنسبة للمعدات التي لا يمكن توصيلها في حالة توازي (en dérivation) (PABX ، هواتف عمومية...)،يمكن الترخيص بقيمة ممانعة دنيا تعادل 2 kΩ.
جواب عابر بالنسبة لإشارات النداء	TBR21 4.4.2.2	
تيار مستمر DC عند إشارة النداء	TBR21 4.4.2.3	
التوازن بالنسبة للأرض	TBR21 4.4.3	
مقاومة بالنسبة للأرض	TBR21 4.4.4	
حساسية كاشف النداء	TBR21 4.5	وتيرة الإشارة (1.7s ON و 3.3 s OFF)
الانتقال من حالة عدم الاشتغال إلى حالة الحلقة		
انقطاع الخط عند محاولة النداء	TBR21 4.6.1	
مميزات الحلقة عند المرور من حالة عدم الاشتغال إلى حالة الحلقة	TBR21 4.6.2 EN 301 437 4.6.2	
المتطلبات في حالة الحلقة		
مميزات التيار المستمر DC	TBR21 4.7.1	
تكييف الممانعة	TBR21 4.7.2	الممانعة المرجعية: Zr (TBR21 A.2.1)
مستويات الإرسال		
مستويات الإرسال المتوسطة	TBR21 4.7.3.1 EN 301 437 4.7.3.1	
التوتر الآني	TBR21 4.7.3.2 EN 301 437 4.7.3.1	
مستوى الإرسال في شريط ذو عرض 10 Hz	TBR21 4.7.3.3	غير ضروري بالنسبة للمعدات التي تستحمل الصوت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مستوى الإرسال فوق التردد 4,3KHz في الترقيم DTMF	TBR21 4.7.3.4	
عدم التوازن بالنسبة للأرض		
ضعف التحويل الطولي	TBR21 4.7.4.1	
توازن إشارة الخروج	TBR21 4.7.4.2	
مقاومة بالنسبة للأرض (حالة الحلقة)	TBR21 4.7.5	
محاولات النداء		
الترقيم الآلي		
ترقيم دون كشف الحرارة الصوتية	TBR21 4.8.1.1	
ترقيم مع كشف الحرارة الصوتية	TBR21 4.1.8.2	
الترقيم بطريقة DTMF		
تركيب الترددات DTMF	TBR21 4.8.2.1	
المستويات المطلقة للإرسال DTMF	TBR21 4.8.2.2.1	
التشكيل القبلي (Pré accentuation) DTMF	TBR21 4.8.2.2.2	
الترددات الغير المرغوب فيها	TBR21 4.8.2.3 EN 301 437 4.8.2.3	
مدة الإرسال	TBR21 4.8.2.4	
مدة التوقف	TBR21 4.8.2.5	
الترقيم العشري (إذا ما كان هذا الترقيم جاري به العمل)		
سرعة الترقيم	ES 201 187 4.2.1	
تيار الانسداد	ES 201 187 4.2.2	
تيار الانفتاح	ES 201 187 4.2.3	
مدة الانفتاح	ES 201 187 4.2.4-a	
الانتقال من الإغلاق إلى الانفتاح	ES 201 187 4.2.5	
الانتقال من الانفتاح إلى الإغلاق	ES 201 187 4.2.5	
عدد نبضات الترقيم	ES 201 187 4.2.6	
توقف ما بين الأرقام	ES 201 187 4.2.7	
توقف ما قبل الرقم و ما بعده	ES 201 187 4.2.8	
المحاولات الآلية للنداء	TBR21 4.8.3	
المرور من حالة الحلقة إلى حالة السكون	TBR21 4.9	

4- التوصيل التسلسلي و/أو الموازي

إن الضوابط المعتمدة من أجل تقييم قدرة المعد الطرفي، موضوع التجارب، على التوصيل التسلسلي و/أو الموازي، هي تلك التي تمت التوصية بها في الدليل ETSI EG 201 120 المذكور أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5- وظائف خاصة:

a – إعادة نداء المسجل

تتيح وظيفة إعادة نداء المسجل الولوج إلى بعض الخدمات الكمالية التي يقدمها المشغل.

عندما يتم إدماج هذه الوظيفة في المعدات الطرفية، يتعين أن تبقى مدة إنجاز إعادة نداء المسجل(Flashing) ما بين 200 و 500 ms.

b – مستقبل الرسوم

تحترم المعدات المجهزة بمستقبل الرسوم الهاتفية ذي التردد 12 KHz المتطلبات التالية:

شروط الكشف		شروط عدم الكشف	
تردد الإشارة	[11.88 – 12.12] KHz	مدة النبض	< 30ms
مستوى الإشارة	$105mV \leq e \leq 4V$	مستوى الإشارة	< 50mV
مدة النبض	$75 \leq t \leq 400$ ms	التوقف ما بين النبضات	< 20ms
مدة التوقف	≥ 75 ms		
ضعف إشارات الرسوم الهاتفية بالنسبة ل $A > 30$ dB : $e = 4$ V			
وحدة ممانعة مستقبل نبضات الرسوم (100 mV $\leq e \leq 4000$ mV) : $100 \leq Z \leq 500\Omega$			

6- لمحة تاريخية

النسخة	عنوان المواصفة التقنية	المرجع القانوني	ملاحظات
ANRT-STA/ ET-RTC	المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية التي يمكن ربطها بوسيط تماثلي لشبكة مبدلة للمواصلات.	قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02/2003 بتاريخ 2003/03/17 المتعلق بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديوكهربائية	تم حذف هذه المواصفة و تعويضها بقرار جديد (قرار تم نسخه)
ANRT-STA/ ET-RTC	المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية التي يمكن ربطها بوسيط تماثلي لشبكة مبدلة للمواصلات.	قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02/04 بتاريخ 2004/01/22 بتعديل قرار رقم 02/03 بتاريخ 2003/03/17 المتعلق بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديوكهربائية	تم حذف هذه المواصفة و تعويضها بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 4:
المواصفات التقنية الإضافية الضرورية للموافقة على المبدلات الآلية الخاصة – جانب المواصلات (ANRT-STA/ET-PBX) –

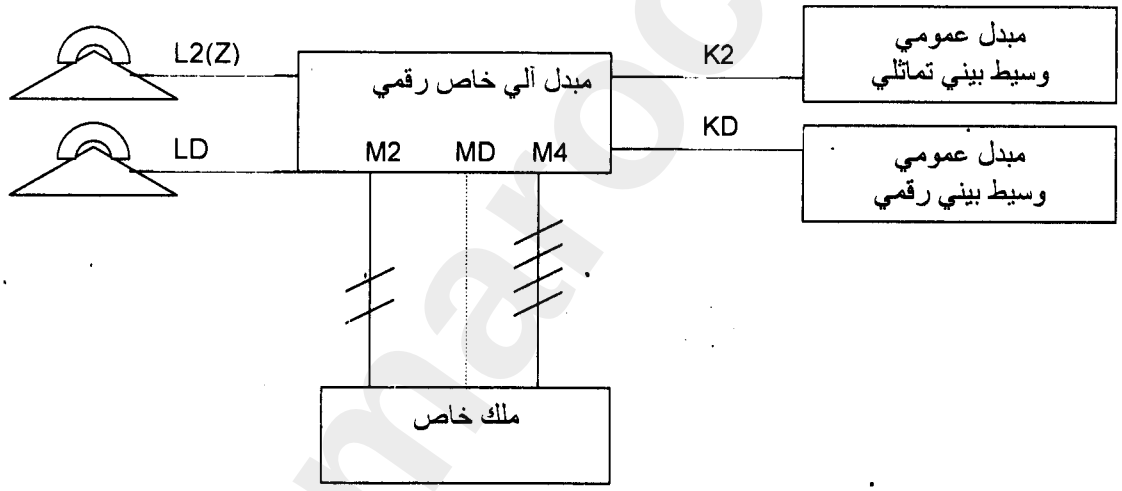
1- مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات التقنية الإضافية الضرورية للموافقة على المبدلات الآلية الخاصة (PBX).
يجب أن تكون هذه المبدلات، الخاضعة للموافقة، مطابقة، بحسب نوع السطوح البينية الموجودة بها، للمواصفات التقنية الملائمة (انظر الملاحظة[1]).
لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

ETSI ES 201 168 V1.2.1 (2000-10) : معالجة الكلام، جوانب متعلقة بالإرسال و الجودة (STQ) ؛ مميزات إرسال المبدلات الآلية الخاصة الرقمية، مميزات الربط البيني بالشبكات الخاصة و الشبكة العامة المبدلة أو وسائط IP.

3- المبيان العام:



4- مميزات الوسائط البينية التناظرية L2:

– يجب أن تكون مميزات الوسائط البينية التماثلية للمبدل الآلي الخاص مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار ETSI ES 201 168 الفقرة 5.
– يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

5 – مميزات الوسائط البينية الرقمية LD:

– يجب أن تكون مميزات الوسائط البينية الرقمية للمبدل الآلي الخاص مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار ETSI ES 201 168 الفقرة 6.
– يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

---

[1] ملاحظة: بالإضافة إلى الضوابط التي تتطلبها هذه الوثيقة و المتعلقة بالوسائط البينية L2(Z) و LD، تلبي المبدلات الآلية الخاصة المتطلبات المحددة في المواصفات التقنية المطبقة على الربط بالوسائط البينية الرقمية KD و التماثلية K2 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 5:
المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية التي يمكن ربطها بوسيط بيني رقمي ذا صبيب 2048 kbit/s
– جانب المواصلات ($ANRT\text{-}STA/ET\text{-}LSN_{E1}$) –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات التقنية الضرورية للموافقة على المعدات الطرفية الواجب ربطها بالوسيط البيني الرقمي للشبكة ذي صبيب يعادل 2048 Kbit/s.
لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2– مراجع معيارية:

– **ETSI TBR 12 (1993-12)** و **TBR 12/A1 (1996-01)** : اتصالات الأعمال، المتطلبات التقنية من أجل توفير شبكات مفتوحة، وصلات مؤجرة رقمية ذات صبيب يعادل 2048 kbit/s غير منظمة (D2048U)، المتطلبات من أجل الربط بالوسيط البيني للمعد.

– **TBR 13 (1996-01)** : اتصالات الأعمال، المتطلبات التقنية من أجل توفير شبكات مفتوحة، وصلات مؤجرة رقمية ذات صبيب يعادل 2048 kbit/s منظمة (D2048S)، المتطلبات من أجل الربط بالوسيط البيني للمعد.

3– مميزات تقنية:

a – **الوسيط البيني المنظم:**

– يجب أن تكون المعدات موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار **TBR 13**.
– يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

b – **الوسيط البيني الغير المنظم:**

– يجب أن تكون المعدات موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار **TBR 12**.
– يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

الملحق رقم 6:
المواصفات الإضافية الضرورية للموافقة على الهواتف العمومية
ANRT-STA/ET-PUB

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة مميزات الاستغلال الإضافية الضرورية للموافقة على الهواتف العمومية.
يجب على الهواتف العمومية الخاضعة للموافقة أن تكون، زيادة على ذلك، مطابقة، بحسب نوع السطوح الموجودة بها (تناظرية، GSM، GMPCS، ...إلخ)، للمواصفات التقنية المناسبة.
غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- المميزات الخاصة بالهواتف العمومية

الفئة	المميزات
طريقة الاستعمال	رسم توضيحي/ لوحة التعليمات
زر الاشتغال	طلب الحرارة الصوتية (لإنجاز مكالمات متتالية في حالة وجود الاعتماد)
جهاز التسعيرة	بحسب الطريقة المستعملة: التسعيرة عن بعد أم التسعيرة الذاتية
طريقة الأداء	قطع نقدية و/أو بطائق إلكترونية أو مسبقة الأداء.
نفاذ مجاني (دون إيقاف الصوت)	– مصالح الاستغاثة: (15، 19، 177، 112) – أي خدمة، بحسب طبيعة الشبكة المعنية، يوفرها المتعهدون بالمجان
طريقة الاستخلاص	تحصيل و إرجاع النقود بطريقة مثلى في إطار احترام المخططات التعريفية الجاري بها العمل.
قطع النقود المقبولة	العملة المغربية الجاري بها العمل (جميع الأصناف)
إدخال قطع نقود جديدة	ضرورية عن طريق تغيير البرنامج
قيمة نبضة التسعيرة	قابل للبرمجة بكيفية مطابقة للمخططات التعريفية الجاري بها العمل.
معدل الولوج إلى الشبكة المحلية	
معدل الولوج إلى الشبكة الوطنية	
معدل الولوج إلى الشبكة الدولية	
في حالة تركيب رقم دون تغطية معدل الولوج	لا وجود للترقيم على الخط.
إشارة التنبيه السابقة لنفاذ الاعتماد	إشارة مسموعة و مرئية (لكل نوع من المكالمات).
نفاذ الاعتماد	تحرير المكالمة

الملحق رقم 7:

المواصفات التقنية للموافقة على الحزم الهرتزية الرقمية ذات تكنولوجيا PDH التي تؤمن الخدمة الثابتة من نقطة إلى أخرى في الشريط 6 Ghz (الأجزاء العلوية و السفلية) و في أشرطة 7 GHz و 13 GHz و 18 GHz و 23 GHz

(ANRT-STA/IR-FHN –PP_{PDH-1})

1- مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على الحزم الهرتزية الرقمية ذات تكنولوجيا PDH التي تؤمن الخدمة الثابتة من نقطة إلى أخرى و التي تشتغل في أشرطة الترددات التالية:

- 6 GHz (الجزء السفلي)
- 6 GHz (الجزء العلوي)
- 7 GHz
- 13 GHz
- 18 GHz
- 23 GHz

2- المراجع المعيارية

– ETSI EN 301 128 (2001 -02): نظام راديو ثابت، معد نقطة إلى نقطة، تراتبية رقمية من نوع(PDH)، نظام راديو رقمي ذا قدرة ضعيفة أو متوسطة يشتغل في الأشرطة: 13 GHz و 15 GHz و 18 GHz

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– (07- 2001) ETSI EN 301 216: نظام راديو ثابت، معد نقطة إلى نقطة، PDH، نظام راديو رقمي ذا قدرة ضعيفة أو متوسطة و STM-0 يشتغل في الأشرطة من 13 GHz إلى 11 GHz.

– (07- 2002) ETSI EN 300 198: نظام راديو ثابت، معد نقطة إلى نقطة، ضوابط أنظمة الراديو المتعلقة بإرسال الإشارات الرقمية التي تشتغل في الشريط 23 GHz.

3- أشرطة الترددات المستعملة

إن قنوات الترددات هي تلك التي تم تخصيصها و المأذون بها مسبقا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنسبة للخدمة الثابتة و ذلك طبقا للمخطط الوطني للترددات الجاري به العمل. و يجب استعمالها وفق الشروط التقنية المحددة في الأذون الممنوحة.

أشرطة الترددات	أشرطة الترددات المأذون بها في المغرب
6 GHz الجزء السفلي	5,925 – 6,425 GHz
6 GHz الجزء العلوي	6,425 - 7,110 GHz
7 GHz	7,110 – 7,425 GHz و 7,425 – 7,725 GHz
13 GHz	12,750 – 13,250 GHz
18 GHz	18,1 – 19,7 GHz
23 GHz	22 – 22,6 GHz و 23 – 23,6 GHz

4- مميزات راديو كهربائية:

أ- المميزات الضرورية بالنسبة للحزم الهرتزية الرقمية التي تشتغل في الشريط 6 GHz الجزء السفلي:

* يجب أن تكون المعدات الخاضعة للتجارب مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار (ETSI EN 301 216).
* يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

ب- المميزات الضرورية بالنسبة للحزم الهرتزية الرقمية التي تشتغل في الشريط 6 GHz الجزء العلوي:

* يجب أن تكون المعدات الخاضعة للتجارب مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار (ETSI EN 301 216).
* يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

ج – المميزات الضرورية بالنسبة للحزم الهرتزية الرقمية التي تشتغل في الشريط 7 GHz

* يجب أن تكون المعدات الخاضعة للتجارب مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار (ETSI EN 301 216).
* يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د- المميزات الضرورية بالنسبة للحزم الهرتزية الرقمية التي تشتغل في الشريط 13 GHz

* يجب أن تكون المعدات الخاضعة للتجارب مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار (ETSI EN 301 128).
* يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

ذ- المميزات الضرورية بالنسبة للحزم الهرتزية الرقمية التي تشتغل في الشريط 18 GHz

* يجب أن تكون المعدات الخاضعة للتجارب مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار (ETSI EN 301 128).
* يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

و- المميزات الضرورية بالنسبة للحزم الهرتزية الرقمية التي تشتغل في الشريط 23 GHz

* يجب أن تكون المعدات الخاضعة للتجارب مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار (ETSI EN 300 198).
* يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

5- لمحة تاريخية

النسخة	عنوان المواصفة التقنية	المرجع التنظيمي	ملاحظات
ANRT-STA/IR-FHN-PP_{PDH-1}	المواصفات التقنية للموافقة على الحزم الهرتزية الرقمية ذات تكنولوجيا PDH التي تؤمن خدمة ثابتة من نقطة إلى أخرى	قرار المدير العام رقم 02-10 بتاريخ 2002/07/16 المتعلق بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديوكهربائية	تم حذف هذه المواصفة و تعويضها بالنسخة هاته (قرار معدل).

<u>الملحق رقم 8:</u>

<u>المواصفات التقنية للموافقة على الحزم الهرتزية الرقمية ذات تكنولوجيا SDH التي تؤمن الخدمة الثابتة من نقطة إلى أخرى في الأشرطة 6 Ghz (الأجزاء العلوية و السفلية) و 7 GHz و 11 GHz و 18 GHz و 23 GHz</u>

<u>(ANRT-STA/IR-FHN –PP_{SDH-1})</u>

1- مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الأساسية الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على الحزم الهرتزية الرقمية ذات تكنولوجيا SDH التي تؤمن الخدمة الثابتة من نقطة إلى أخرى و التي تشتغل في أشرطة الترددات التالية:

- 6 GHz (الجزء السفلي)
- 6 GHz (الجزء العلوي)
- 7 GHz
- 11 GHz
- 18 GHz
- 23 GHz

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- المراجع المعيارية

- ETSI EN 301 277 (2001 -02): نظام راديو ثابت، معد نقطة إلى نقطة، نظام راديو رقمي ذا قدرة عالية يقوم بالإرسال STM-4 أو 4*STM-1 على قناة راديو ذات 40 MHz تستعمل عملية (CCDP).

- ETSI EN 301 699 (2001 -02): نظام راديو ثابت، معد نقطة إلى نقطة، نظام راديو رقمي ذا قدرة عالية يقوم بنقل إشارات STM-4 في قناتين ذات 40 MHz أو 2 *STM-1 على قناة 40 MHz مع ترتيب قنوات تبادلية.

- ETSI EN 300 234 (2001 -11): نظام راديو ثابت، معد نقطة إلى نقطة، نظام راديو رقمي ذا قدرة عالية يقوم بنقل إشارات 1* STM-1 و يشتغل في أشرطة الترددات مع بعض 30 MHz كتباعد بين القنوات و ترتيب تبادلي.

- ETSI EN 300 198 (2002 -07): نظام راديو ثابت، معد نقطة إلى نقطة، ضوابط أنظمة الراديو المتعلقة بإرسال الإشارات الرقمية التي تشتغل في الشريط: 23 GHz.

- ETSI EN 300 430 (2002 -07): نظام راديو ثابت، معد نقطة إلى نقطة، ضوابط أنظمة الراديو المتعلقة بإرسال الإشارات الرقمية STM-1 التي تشتغل في شريط الترددات 18 GHz مع تباعد بين القنوات بين 55 MHz و 27,5 MHz.

- ETSI EN 301 127 (2002 -07): نظام راديو ثابت، معد نقطة إلى نقطة، أنظمة الراديو الرقمية ذات قدرة عالية تقوم بنقل إشارات SDH (إلى غاية STM-1 * 2) في أشرطة الترددات مع بعض 30 MHz كتباعد بين القنوات و تستعمل قنوات في نفس القطب (Copolaire) أو عملية (CCDP).

- ETSI EN 301 461 (2002 -11): نظام راديو ثابت، معد نقطة إلى نقطة، أنظمة الراديو الرقمية ذات قدرة عالية تقوم بنقل إشارات SDH (STM-1 * 2) في أشرطة الترددات مع 40 MHz كتباعد بين القنوات و تستعمل عملية (CCDP).

3- أشرطة الترددات المستعملة

إن قنوات الترددات هي تلك التي تم تخصيصها و المأذون بها مسبقا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنسبة للخدمة الثابتة و ذلك طبقا للمخطط الوطني للترددات الجاري به العمل. و يجب استعمالها وفق الشروط التقنية المحددة في الأذون الممنوحة.

أشرطة الترددات	أشرطة الترددات المأذون بها في المغرب
6 GHz الجزء السفلي	5,925 – 6,425 GHz
6 GHz الجزء العلوي	6,425 - 7,110 GHz
7 GHz	7,425 – 7,725 GHz
11 GHz	10,7 – 11,7 GHz
18 GHz	18,1 – 19,7 GHz
23 GHz	22 – 22,6 GHz و 23 – 23,6 GHz

4- مميزات راديو كهربائية:

أ- المميزات الضرورية بالنسبة للحزم الهرتزية الرقمية التي تشتغل في الشريط 6 GHz الجزء السفلي:

* يجب أن تكون المعدات الخاضعة للتجارب مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار (ETSI EN 301 127).

* يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب- المميزات الضرورية بالنسبة للحزم الهرتزية الرقمية التي تشتغل في الشريط 6 GHz الجزء العلوي:

* يجب أن تكون المعدات الخاضعة للتجارب مطابقة للمتطلبات المحددة في أحد المعيارين التاليين:

- ETSI EN 301 669
- ETSI EN 301 277

* يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيارين المذكورين أعلاه.

ج - المميزات الضرورية بالنسبة للحزم الهرتزية الرقمية التي تشتغل في الشريط 7 GHz

* يجب أن تكون المعدات الخاضعة للتجارب مطابقة للمتطلبات المحددة في أحد المعيارين التاليين:

- ETSI EN 301 127
- ETSI EN 300 234

* يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيارين المذكورين أعلاه.

د- المميزات الضرورية بالنسبة للحزم الهرتزية الرقمية التي تشتغل في الشريط 11 GHz

* يجب أن تكون المعدات الخاضعة للتجارب مطابقة للمتطلبات المحددة في أحد المعايير التالية:

- ETSI EN 301 461
- ETSI EN 301 669
- ETSI EN 301 277

* يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعايير المذكور أعلاه.

ذ- المميزات الضرورية بالنسبة للحزم الهرتزية الرقمية التي تشتغل في الشريط 18 GHz

* يجب أن تكون المعدات الخاضعة للتجارب مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار (ETSI EN 300 430).

* يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

و- المميزات الضرورية بالنسبة للحزم الهرتزية الرقمية التي تشتغل في الشريط 23 GHz

* يجب أن تكون المعدات الخاضعة للتجارب مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار (ETSI EN 300 198).

* يجب أن تتم التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق 9:

المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المعدة لتطبيقات محددة و التي تعمل في الأشرطة الفرعية 70-135 KHz؛ 13,553 - 13,567 MHz؛ 27,105 – 27,283 MHz – الجانب الراديوكهربائي ($ANRT-STA/IR-A2FP_{70KHz-30MHz}$) –

1- مقدمة:

تحدد هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى المعدة لتطبيقات محددة و لأنظمة ذات حلقات الحث في الأشرطة الفرعية التالية:

- أنظمة من أجل إرسال "إشارات القياس عن بعد" و "التحكم عن بعد" و الإنذارات و المعطيات،
  - 70 – 135 KHz
  - 13,553 – 13,567 MHz
- أنظمة ذات حلقات الحث فقط
  - 27,105 – 27,283 MHz

يجب أن يتم استعمال هذا النوع من المعدات طبقا لأحكام قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى (A2FP).

يجب أن تكون هذه الأجهزة (A2FP) مجهزة بواصل من نوع RF مع هوائي محدد (موافق عليه مع المعد) أو بهوائي مدمج.

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 15:** المعدات الراديوكهربائية

– **ETSI EN 300 330-1 V1.3.2 (2002-12)** : الملاءمة الكهرومغناطيسية و الجوانب المتعلقة بطيف الترددات الراديوكهربائية **(ERM)** ، معدات ذات مدى محدود، معدات راديوية الواجب استعمالها في شريط الترددات من 9 KHz إلى 25MHz و الأنظمة ذات حلقات الحث في شريط الترددات من 9 KHz إلى 30 MHz ، الجزء 1، المميزات التقنية و طرق الاختبار.

3- أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
70 – 135 KHz
13,553 – 13,567 MHz
27,105 – 27,283 MHz

إن أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال هي تلك المحددة في قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات موضوع الاختبارات، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في أحد المرجعين المعياريين التاليين:

* الجزء 15 من النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية،

* المعيار الأوروبي **ETSI EN 300 330-1**.

– يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعايير المذكورة أعلاه.

الملحق رقم 10:

المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المعدة لتطبيقات غير محددة تعمل في الأشرطة الفرعية 27,105-27,283 MHz؛ 40,660 – 40,700 MHz؛ 433,050-433,650 MHz؛ 433,850-434,790MHz؛ 869,2-869,3 MHz, – الجانب الراديوكهربائي ($ANRT\text{-}STA/IR\text{-}A2FP_{25\text{-}1000MHz}$) –

1– مقدمة:

تحدد هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى المعدة لتطبيقات غير محددة في الأشرطة الفرعية التالية:

- 27,105 – 27,283 MHz
- 40,660 – 40,700 MHz
- 433,050 – 433,650 MHz
- 433,850 – 434,790 MHz
- 869,2 – 869,3 MHz

يجب أن يتم استعمال هذا النوع من المعدات طبقا لأحكام قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى (A2FP).

يجب أن تكون هذه الأجهزة (A2FP) مجهزة بواصل من نوع RF مع هوائي محدد (موافق عليه مع المعد) أو بهوائي مدمج.

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 15:** المعدات الراديوكهربائية

– **ETSI EN 300 220-1 V1.3.1 (2000-09)** : الملاءمة الكهرومغناطيسية و الجوانب المتعلقة بطيف الترددات الراديوكهربائية **(ERM)** ، معدات ذات مدى محدود، معدات راديوية الواجب استعمالها في شريط الترددات من 25 MHz إلى 1000 MHz بمستويات قوة تصل إلى 500 mW، الجزء 1، المميزات التقنية و طرق الاختبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
27,105 – 27,283 MHz
40,660 – 40,700 MHz
433,050 – 433,650 MHz
433,850 – 434,790 MHz
869,2 – 869,3 MHz

إن أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال هي تلك المحددة في قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03.

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في أحد المرجعين المعياريين التاليين:

* الجزء 15 من النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية،

* المعيار الأوروبي **ETSI EN 300 220-1**.

– يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعايير المذكورة أعلاه.

الملحق رقم 11:

المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى التي تشتغل في الشريط 446 – 446,1 MHz – الجانب الراديوكهربائي ($ANRT\text{-}STA/IR\text{-}A2FP_{446MHz}$) –

1- مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى التي تشتغل في الشريط 446 – 446,1 MHz و المجهزة بهوائي مدمج.

يجب أن يتم استعمال هذا النوع من المعدات طبقا لأحكام قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى (A2FP). و لهذا الغرض، فإن الحد الأقصى للقوة المشعة الظاهرة يكون 500 mW.

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **ETSI EN 300 296-1 (2001-03)** : الملاءمة الكهرومغناطيسية و الجوانب المتعلقة بطيف التردات الراديوكهربائية **(ERM)** ، الخدمة المتنقلة البرية، معد راديوكهربائي يستعمل هوائي مدمج موجه أساسا للإرسال الصوتي التماثلي، الجزء 1، المميزات التقنية و طرق الاختبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
446 – 446,1 MHz

إن أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال هي تلك المحددة في قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03.

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في المعيار الأوروبي ETSI EN 300 296-1.

– يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

الملحق رقم 12:

المواصفات التقنية للموافقة على الأجهزة الهاتفية من نوع Cordless التي تعمل في الأشرطة الفرعية 26,310– 26,4875 MHZ و 41,3125- 41,4875 MHz و 46,630– 46,830 MHZ و 49,725– 49,890 MHz – الجانب الراديوكهربائي ($ANRT\text{-}STA/IR\text{-}A2FP_{CTO}$) –

1– مقدمة:

تحدد هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على الأجهزة الهاتفية اللاسلكية (من نوع Cordless) التي تشتغل في الأشرطة الفرعية:

- 26,310 – 26,4875 MHz و 41,3125 – 41,4875 MHz
- 46,630 – 46,830 MHz و 49,725 – 49,890 MHz

يجب أن يتم استعمال هذا النوع من المعدات طبقا لأحكام قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى (A2FP). و لهذا الغرض، فإن الحد الأقصى للقوة المشعة الظاهرة هو 10 mW.

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 15: المعدات الراديوكهربائية

– المواصفة التقنية FD Z 81 – 007 (Mai 1996): أجهزة هاتفية لاسلكية – CT0.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
// 26,310 – 26,4875 MHz 41,3125-41,4875 MHz
46,630 – 46,830 MHz 49,725 – 49,890 MHz //

إن أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال هي تلك المحددة في قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03.

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في أحد المرجعين المعياريين التاليين:

* المعيار الفرنسي FD Z 81 – 007: بالنسبة للشريط الفرعي: – 26,310 41,3125 – 41,4875 MHz // 26,4875 MHz

* الجزء 15 من النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، بالنسبة للشريط الفرعي 46,630 – 46,830 MHz // 49,725 – 49,890 MHz.

– يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعايير المذكورة أعلاه.

الملحق رقم 13:

المواصفات التقنية للموافقة على المعدات التي تستعمل تكنولوجيا DECT (Digital Enhanced Cordless Telecommunications) بالنسبة للتطبيقات الصوتية و لإرسال المعطيات و التي تشتغل في الشريط 1880 – 1900 MHz

– الجانب الراديوكهربائي (ANRT-STA/IR-DECT-1) –

1- مقدمة:

تحدد هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات التي تستعمل تكنولوجيا DECT بالنسبة للتطبيقات الصوتية و لإرسال المعطيات.

و لهذا الغرض، يجب أن لا يتعدى المدى كيلومترا واحدا مع حد أقصى للقوة المشعة الظاهرة يعادل 100 mW.

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– EN 301 406 V1.5.1 (2003-07) : نظام المواصلات الرقمية المتطورة اللاسلكية DECT، معيار أوروبي (EN) موحد يطبق على نظام DECT و يغطي المتطلبات الضرورية للمادة 3.2 من توجيهات (RTTE Directive).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- أشرطة الترددات:

يجب أن تكون أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال مطابقة لتلك المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات و المنصوص عليها في قرارات المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الجاري بها العمل التي تحدد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى.

أشرطة الترددات للعملية
1880 – 1900 MHz[2]

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في المرجع المعياري ETSI EN 301 406.

– يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

5- لمحة تاريخية:

النسخة	عنوان المواصفة التقنية	المرجع القانوني	ملاحظات
ANRT-STA/IR-DECT-1	الموصفات التقنية للموافقة على المعدات التي تستعمل تكنولوجيا (DECT) بالنسبة للتطبيقات الصوتية و لإرسال المعطيات التي تشتغل في الشريط 1885-1800 MHz	قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02-2003 بتاريخ 17 مارس 2003 بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديوكهربائية.	مواصفة تم حذفها و تعويضها بنسخة جديدة (قرار تم نسخه)
ANRT-STA/IR-DECT-1	الموصفات التقنية للموافقة على المعدات التي تستعمل تكنولوجيا (DECT) بالنسبة للتطبيقات الصوتية و لإرسال المعطيات التي تشتغل في الشريط 1885-1800 MHz	قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02-2004 بتاريخ 22-01-2004 بتعديل القرار رقم 02-2003 بتاريخ 17-03-2003 بتحديد الشروط التقنية للموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديوكهربائية.	مواصفة تم حذفها و تعويضها بالنسخة الحالية (قرار تم تعديله)

[2] لا يرخص للشريط الفرعي 1885-1900 MHz في بعض مناطق التراب الوطني (بالنسبة للمناطق المعنية، انظر قرارات المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الجاري بها العمل التي تحدد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 14:

المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى أو التي تشكل جزءا من شبكة محلية راديوكهربائية و التي تعمل في الشريط 2,4 GHz

– الجانب الراديوكهربائي ($ANRT\text{-}STA/IR\text{-}A2FP_{2,4GHz}$) –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية التي تعمل في الشريط 2400 – 2483, 5 MHz و المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى أو التي تشكل جزءا من شبكة راديوكهربائية محلية.

يجب أن يكون الهوائي موافقا عليه مع المعد.

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 15:** المعدات الراديوكهربائية

– **ETSI EN 300 328 V1.6.1 (2004-11)** : الملاءمة الكهرومغناطيسية و الجوانب المتعلقة بطيف الترددات الراديوكهربائية **(ERM)** ، أنظمة إرسال المعطيات ذات شريط عريض، معدات إرسال المعطيات تشتغل في الشريط ISM ذي التردد 2,4 GHz و التي تستعمل تقنيات التشكيل ذات شريط عريض، المعيار الأوروبي الموحد الذي يشمل المتطلبات الأساسية للمادة 3.2 من التوجيهات R&TTE .

– **ETSI EN 300 440-1 V1.3.1 (2001-09)** : الملاءمة الكهرومغناطيسية و الجوانب المتعلقة بطيف الترددات الراديوكهربائية **(ERM)**،معدات ذات مدى محدود، معدات راديوية الواجب استعمالها في شريط الترددات من **1 GHz** إلى **40 GHz**، الجزء 1، المميزات التقنية و طرق الاختبار.

3– أشرطة الترددات:

يجب أن تكون أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال مطابقة لتلك المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات و المنصوص عليها في قرارات المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الجاري بها العمل بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى.

شريط الترددات	القوة الموحدة المشعة المعادلة القصوية
2400 – 2483,5 MHz	بالنسبة لأجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى، 10mW
2400 – 2420 MHz	يرخص ب 10mW بالنسبة للتجهيزات الراديوكهربائية التي تشكل جزءا من شبكة محلية راديو كهربائية تتوفر على وظائف اختيار قنوات الترددات الممكن استعمالها[3].
2425 – 2442 MHz	

[3] لا يرخص مطلقا بهذه الأشرطة الفرعية في بعض مناطق التراب الوطني (بالنسبة للمناطق المعنية، انظر قرارات المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الجاري بها العمل و المتعلقة بالشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في أحد المراجع المعيارية التالية:

* الجزء 15 من النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية،
* المعيار الأوروبي **ETSI EN 300 328**.
* المعيار الأوروبي **ETSI EN 300 440-1**.

– يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعايير المذكورة.

5– لمحة تاريخية

النسخة	عنوان المواصفة التقنية	المرجع القانوني	ملاحظات
ANRT-STA/IR-A2FP$_{2.4GHz}$	المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى أو التي تشكل جزءا من شبكة محلية راديوكهربائية تعمل في الشريط 2400-2483.5 MHz و تستعمل تقنيات تمديد الطيف.	قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم2003–02 بتاريخ 17 مارس 2003 بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديوكهربائية.	مواصفة تم حذفها و تعويضها بنسخة جديدة (قرار تم نسخه)
ANRT-STA/IR-A2FP$_{2.4GHz}$	المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى أو التي تشكل جزءا من شبكة محلية راديوكهربائية تشتغل في الشريط 2.4 GHz	قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 2004–02 بتاريخ 22–01–2004 بتعديل القرار رقم 2003–02 بتاريخ 17–03–2003 بتحديد الشروط التقنية للموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديوكهربائية.	مواصفة تم حذفها و تعويضها بالنسخة الحالية (قرار تم تعديله)

الملحق رقم 15:
المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية التي تشكل جزءا من شبكة محلية راديوكهربائية و التي تشتغل في الشريط 5150 – 5250 MHz
– الجانب الراديوكهربائي (ANRT-STA/IR-A2FP$_{5.2GHz}$) –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية التي تشكل جزءا من شبكة راديوكهربائية محلية و التي تشتغل في الشريط 5150 – 5250 MHz.

يجب أن يتم استعمال هذا النوع من المعدات طبقا لأحكام قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى (A2FP).

لهذا الغرض، يكون الحد الأقصى للقوة الموحدة المشعة المعادلة 200mW. يجب أن يكون الهوائي المستعمل موافقا عليه مع المعد.

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – مراجع معيارية:

– النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 15: المعدات الراديوكهربائية

– **ETSI EN 301 893 V1.2.3 (2003-08)** : شبكات راديوية ذات شريط عريض (BRAN)، شبكات محلية راديوية ذات كفاءة عالية 5 GHz، معيار أوروبي موحد يشمل المتطلبات الأساسية للمادة 3.2 من التوجيهات R&TTE.

3– أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
5150 – 5250 MHz

إن أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال هي تلك المحددة في قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03.

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في أحد المرجعين المعياريين التاليين:

* الجزء 15 من النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية،
* المعيار الأوروبي **ETSI EN 301 893**.

– يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعايير المذكورة أعلاه.

الملحق رقم 16:

المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى المعدة لأنظمة الإعلام الطرقي في الشريط 76 – 77 GHz

– الجانب الراديوكهربائي ($ANRT\text{-}STA/IR\text{-}A2FP_{76/77GHz}$) –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى التي تستعمل في إطار أنظمة الإعلام الطرقي في الشريط 76-77 GHz.

يجب أن يتم استعمال هذا النوع من المعدات طبقا لأحكام قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى (A2FP).

لهذا الغرض، يكون الحد الأقصى للقوة الموحدة المشعة المعادلة 55 dBm. يجب أن يكون الهوائي المستعمل موافقا عليه مع المعد.

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – مراجع معيارية:

– النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 15: المعدات الراديوكهربائية

– **ETSI EN 301 091 V1.1.1 (1998-06)** : الملاءمة الكهرومغناطيسية و الجوانب المتعلقة بطيف الترددات الراديوكهربائية **(ERM)**، أجهزة ذات مدى محدود، تيليماتيك من أجل النقل و الحركة الطرقية (RTTT)، مميزات تقنية و طرق قياس أجهزة الرادار التي تشتغل في الشريط 76-77 GHz.

3– أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
76-77 GHz

إن أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال هي تلك المحددة في قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03.

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في أحد المرجعين المعياريين التاليين:

* الجزء 15 من النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية،
* المعيار الأوروبي **ETSI EN 301 091**.

– يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعايير المذكورة أعلاه.

الملحق رقم 17:

المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة البرية (LMES) و المحطات الأرضية المتنقلة البحرية (MMES) غير المعدة لاتصالات الإغاثة و السلامة التي تشتغل في الشريط 1,5/1,6 GHz و التي توفر صبيبا ضعيفا للمعلومات

– الجانب الراديوكهربائي ($ANRT\text{-}STA/IR\text{-}GMPCS_{GEO\text{-}1}$) –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية و متطلبات الكفاءة الدنيا الضرورية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة MES من نوع:

* محطة أرضية متنقلة برية (LMES)؛
* محطة أرضية متنقلة بحرية (MMES) غير معدة لوظائف الإغاثة و السلامة التي تفرضها المنظمة البحرية الدولية.

يمكن أن تكون LMES محمولة أو يتم تركيبها على عربة. بالنسبة ل MMES، فإنه يتم تركيبها على ظهر البواخر.

تعمل MES بصبيب يصل إلى 9.6 kbits/s .

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – مراجع معيارية:

– **ETSI EN 301 426 V1.2.1 (2001-10)** : الأنظمة و المحطات الأرضية ذات أقمار صناعية (SES)، معيار موحد بالنسبة للمحطات الأرضية المتنقلة البرية (LMES) و المحطات الأرضية المتنقلة البحرية (MMES) الغير المعدة لاتصالات الإغاثة و السلامة ذات صبيب ضعيف للمعلومات و التي تشتغل في الشريط 1,5/1,6 GHz و الذي يشمل المتطلبات الأساسية للمادة 3.2 من التوجيهة RTTE .

3– أشرطة الترددات:

شريط الترددات للإرسال	**1626,5 – 1660.5 MHz**
شريط الترددات للاستقبال	**1525 – 1559 MHz**

4 – المميزات الراديوكهربائية

يجب أن تكون المعدات موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار الأوروبي **ETSI EN 301 426**.

يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

الملحق رقم 18:

المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة البرية للأنظمة المتنقلة ذات أقمار صناعية مستقرة بالنسبة للأرض التي تشتغل في الشريط 1,6GHz – 1,5 و المعدة لتوفير الصوت و/أو المعطيات

– الجانب الراديوكهربائي ($ANRT\text{-}STA/IR\text{-}GMPCS_{GEO\text{-}2}$) –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية و متطلبات الكفاءة الدنيا الضرورية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة البرية (LMES) للأنظمة المتنقلة ذات أقمار صناعية مستقرة بالنسبة للأرض التي تشتغل في الشريط 1,5/1,6 GHz و المعدة لإرسال الصوت و/أو المعطيات.

و لهذا الغرض، فإنه يقصد بالمحطة الأرضية المتنقلة البرية (LMES): *محطة أرضية متنقلة للخدمة البرية المتنقلة عبر أقمار صناعية قابلة للانتقال على السطح بداخل الحدود الجغرافية لبلد أو لقارة ما.*

يمكن أن تكون LMES محمولة أو يتم تركيبها فوق عربة.

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **ETSI TBR 44 (1998-05)** : الأنظمة و المحطات الأرضية ذات أقمار صناعية (SES)، محطات أرضية متنقلة برية (LMES)، تشتغل في الشريط 1,5/1,6 GHz لتوفير الصوت و/أو المعطيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- أشرطة الترددات:

يغطي المعيار المذكور في المرجع أعلاه أشرطة الترددات التالية للخدمة المتنقلة البرية عبر الأقمار الصناعية (LMSS):

شريط الترددات للإرسال 1	**1631,5 – 1634,5 MHz**
شريط الترددات للإرسال 2	**1656,5 – 1660,5 MHz**
شريط الترددات للاستقبال 1	**1525 – 1544 MHz**
شريط الترددات للاستقبال 2	**1555 – 1559 MHz**

4 – المميزات الراديوكهربائية

يجب أن تكون المعدات موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار الأوروبي **ETSI TBR 44**.

يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

الملحق رقم 19:

المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة للأنظمة المتنقلة ذات أقمار صناعية مستقرة بالنسبة للأرض، بما فيها المحطات الأرضية المحمولة التي تشتغل في الشريط 1,5 – 1,6GHz للخدمة المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (SMS)

– الجانب الراديوكهربائي ($ANRT\text{-}STA/IR\text{-}GMPCS_{GEO\text{-}3}$) –

1- مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية و متطلبات الكفاءة الدنيا الضرورية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة (MES) للأنظمة المتنقلة ذات أقمار صناعية مستقرة بالنسبة للأرض و التي تشتغل في الشريط 1,5/1,6 GHz و التي تتوفر على قيمة قصوى للقوة الموحدة المشعة المعادلة تعادل 15 dBW.

و لهذا الغرض، فإنه يقصد ب المحطة الأرضية المتنقلة (MES): *محطة أرضية متنقلة للخدمة المتنقلة عبر أقمار صناعية معدة للاستعمال عندما تكون في حركة أو في حالة توقف عند نقط غير محددة.*

يمكن أن تكون المحطات الأرضية المتنقلة (MES) محمولة أو يتم تركيبها فوق عربة أو ثابتة.

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **ETSI EN 301 681 V1.3.2 (2003-01)** : أنظمة و محطات أرضية ذات أقمار صناعية (SES)، معيار أوروبي موحد بالنسبة للمحطات الأرضية المتنقلة للأنظمة المتنقلة ذات أقمار صناعية مستقرة بالنسبة للأرض، بما فيها المحطات الأرضية المحمولة لشبكات الاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية (S-PCN) في الشريط 1,5/1,6 GHz للخدمة المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (SMS) و الذي يشمل المتطلبات الأساسية للمادة 3.2 من التوجيهة RTTE.

3- أشرطة الترددات:

شريط الترددات للإرسال	**1626,5 – 1660,5 MHz**
شريط الترددات للاستقبال	**1525 – 1559 MHz**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – المميزات الراديوكهربائية

يجب أن تكون المعدات موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار الأوروبي **ETSI EN 301 681**.

يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور.

الملحق رقم 20:

المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأساسية و المعيدات التابعة لنظام الراديو الفرعي للشبكة العامة للهاتف الخليوي من نوع GSM

– الجانب الراديوكهربائي (ANRT-STA/IR-GSM-1) –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الضرورية للموافقة على المحطات الأساسية و المعيدات التابعة لنظام الراديو الفرعي للشبكة العامة للهاتف الخليوي من **نوع GSM** (المرحلة 2 و 2+).

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

و لهذا الغرض، يقصد ب:

– **محطة أساسية:** جهاز إرسال/استقبال راديو كهربائي يؤمن تغطية راديو كهربائية لخلية الشبكة.

– **معيد:** مضخم راديو كهربائي ذو اتجاهين يستطيع أن يضخم و يرسل في آن واحد إشارة تم استقبالها من المحطة المتنقلة و إشارة تم استقبالها من محطة أساسية من نوع **GSM**.

2– المراجع المعيارية:

– **ETSI TS 151 021 V4.0.0 (2001 -11)** : نظام للاتصالات الرقمية الخليوية من نوع GSM (المرحلة 2+)، الجانب الراديوكهربائي – مواصفات خاصة بنظام محطة أساسية GSM، (3GPP TS 51.021 version 4.0.0 Release 4)،

– **ETSI TS 151 026 V4.0.0 (2002 -01)**: نظام للاتصالات الرقمية الخليوية من نوع GSM (المرحلة 2+)، الجانب الراديوكهربائي – مواصفات معيدات GSM، (3GPP TS 51.026 version 4.0.0 Release 4)،

3– أشرطة الترددات:

التكنولوجيا	شريط الترددات إرسال (المحطة الأساسية و المعيدات)	شريط الترددات استقبال (المحطة الأساسية و المعيدات)
P-GSM-900 MHz	935 – 960 MHz	890 - 915 MHz
DCS 1800 MHz	1805 – 1880 MHz	1710 – 1785 MHz

4– المميزات الراديوكهربائية:

أ– المميزات المتطلبة للمحطات الأساسية:

– يجب أن تكون المحطات الأساسية، موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار الأوروبي **ETSI TS 151 021**.

يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور.

ب– المميزات المتطلبة للمعيدات:

يجب أن تكون المعيدات، موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار الأوروبي **ETSI TS 151 026**.

يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 21:
المواصفات التقنية للموافقة على المحطات المتنقلة المعدة للاشتغال في الشبكة العامة للهاتف الخليوي من نوع GSM
– الجانب الراديو كهربائي (ANRT-STA/IR-GSM-2)–

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على المعدات الطرفية من نوع GSM المعدة للاشتغال مع الشبكة العامة للهاتف الخليوي من نوع GSM (المرحلة 2 و 2+).

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

و لهذا الغرض، فإنه يقصد ب:

محطة متنقلة: *تجهيز متنقل يتيح للمشترك النفاذ إلى شبكة النظام العالمي للاتصالات من نوع GSM عن طريق المسلك الراديوكهربائي. و يكون رقم الاشتراك مدونا في بطاقة محسوبة تعرف ب "معاير هوية المشترك".*

2 – مراجع معيارية:

– **ETSI TS 151 010-1 V4.9.0 (2002-07)** : نظام الاتصالات الرقمية الخليوية GSM (المرحلة 2+)، مواصفة المطابقة بالنسبة للمحطة المتنقلة، الجزء 1: مواصفة المطابقة (3GPP TS 51.010-1 version 4.9.0 Release 4).

3– أشرطة الترددات:

تكنولوجيا	شريط ترددات الإرسال (المحطة المتنقلة)	شريط ترددات الاستقبال (المحطة المتنقلة)
P-GSM-900 MHz	890 – 915 MHz	935 – 960 MHz
DCS 1800 MHz	1710 – 1785 MHz	1805 – 1880 MHz

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المحطات المتنقلة، موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار الأوروبي **ETSI TS 151 010-1**.

– يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

الملحق رقم 22:
المواصفات التقنية للموافقة على معدات نظام الراديو للشبكة الراديوكهربائية ذات موارد مشتركة iDEN (3RP) من نوع
– الجانب الراديوكهربائي (ANRT-STA/IR-IDEN) –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات التقنية الراديوكهربائية الدنيا الضرورية للموافقة على معدات نظام الراديو للشبكة الراديوكهربائية ذات موارد مشتركة من نوع iDEN.

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – مراجع معيارية:

– **النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 15:** المعدات الراديوكهربائية ؛

– – **النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 90:** الخدمات الراديوية المتنقلة البرية الخاصة.

3– أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
806 – 821 MHz 851 – 866 MHz

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات من نوع iDEN، موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزأين 15 و 90.

– يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعايير المذكورة أعلاه.

الملحق رقم 23:

المواصفات التقنية للموافقة على معدات نظام الراديو للشبكة الراديوكهربائية ذات موارد مشتركة ذات تكنولوجيا TETRA (3RP)

– الجانب الراديوكهربائي (ANRT-IR/STA-TETRA) –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات التقنية الراديوكهربائية الدنيا الضرورية للموافقة على المحطات المتنقلة و المحطات الأساسية TETRA V+D (Voix + Données) و PDO (Données Paquets Optimisées) . كما تحدد أيضا المميزات الضرورية للموافقة على المعدات TETRA DMO (Mode Direct d'Opération) .

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **ETSI EN 300 394-1 V2.3.1 (04/2001)** : Terrestrial Trunked Radio (TETRA)، مواصفة اختبار المطابقة، الجزء 1: الراديو.

3– أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
380 – 400 MHz 410 – 430 MHz

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات من نوع TETRA موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في المعيار **ETSI EN 300 394-1** المشار إليه في المرجع أعلاه.

– يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 24:

المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة المعدة لإرسال المعطيات بصبيب ضعيف عبر الأقمار الاصطناعية LEO التي تشتغل في الشريط VHF –الجانب الراديوكهربائي (ANRT-STA/IR-GMPCS$_{VHF-1}$) –

1– مقدمة :

تبرز هاته الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة المعدة لإرسال المعطيات بصبيب ضعيف بواسطة الأقمار الاصطناعية ذات المدار المنخفض (LEO) والتي تشتغل في الشريط VHF وتستعمل طرق الولوج من نوع :

– ولوج متعدد بتوزيع الترددات (FDMA) ؛

– ولوج متعدد بتمديد الطيف–جزء مباشر (DS-SSMA).

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

ولهذا الغرض يقصد ب :

محطة أرضية متنقلة : محطة أرضية للخدمة المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المعدة للاستعمال إذا كانت :

– مقامة في مكان ثابت، مزودة بتيار كهربائي متناوب أو مستمر،

– مقامة داخل عربة،

– محمولة.

2 – مراجع معيارية :

ETSI EN 301 721 (2001-06) : أنظمة ومحطات أرضية ذات أقمار صناعية (SES)، معيار أوروبي موحد للمحطات الأرضية المتنقلة (MES) التي توفر إرسال المعطيات بصبيب ضعيف (LBRDC) وتستعمل الأقمار الصناعية ذات مدار منخفض (LEO) وتشتغل في أشرطة تقل عن 1GHz و تشمل المتطلبات الأساسية (المادة 3.2 من التوجيهات R&TTE)

3– أشرطة الترددات :

شريط الترددات الخاص بالإرسال	148-150.05 MHZ
شريط الترددات الخاص بالاستقبال	137-138 MHZ

إن قنوات الترددات المستعملة هي تلك التي تم تخصيصها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

4– المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المحطات الأرضية المتنقلة، موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار (ESTSI EN 301 721 البند 4.2).

– يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 25:
المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة المعدة لتأمين خدمة اتصالات شخصية عبر الأقمار الصناعية غير المستقرة بالنسبة للأرض والتي تشتغل في شريط 1,6/2,4 GHz -الجانب الراديوكهربائي (ANRT-STA/IR-GMPCSN$_{SOG-1}$)-

1- مقدمة :

تبرز هاته الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة المعدة لتأمين خدمة اتصالات شخصية متنقلة عبر الأقمار الصناعية غير المستقرة بالنسبة للأرض "GMPCS" والتي تشتغل في شريط 1,6/2,4 GHz.

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرمغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

ولهذا الغرض، يراد ب :

محطة أرضية متنقلة : محطة أرضية للخدمة المتنقلة عبر الأقمار الصناعية معدة لتأمين خدمة اتصالات متنقلة شخصية عبر الأقمار الصناعية. ويمكن أن تكون :

- مقامة في مكان ثابت ؛
- مقامة في عربة ؛
- محمولة.

ويمكنها أن تتكون من واحد أو عدة وحدات مترابطة فيما بينها. وفي حالة ما إذا كانت تسمح بالاشتغال مع نظام أو عدة أنظمة GMPCS أو أنظمة متنقلة أرضية (مثال : GSM)، فإننا أمام محطة متعددة الأنظمة (Multimode). ويتعين على هاته الأخيرة أن تخضع لاختيارات إضافية وفقا للمواصفات المطبقة على النظام المعني بالأمر.

2- مراجع معيارية :

ETSI TBR 41 (1998-02) : شبكات للاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية (S-PCN) ؛ محطة أرضية متنقلة، وخصوصا محطات أرضية محمولة بالنسبة للأنظمة S-PCN المشتغلة في أشرطة 1;6/2,4 GHz للخدمة المتنقلة عبر الأقمار الصناعية : المتطلبات الأساسية للمعدات الطرفية.

3- أشرطة الترددات المستعملة :

شريط التردد الخاص بالإرسال	1610-1626.5 MHz
أشرطة التردد الخاص بالاستقبال	1613.8-1626.5MHz 2483.5-2500 MHz

إن قنوات الترددات المستعملة هي تلك التي تم تخصيصها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

4- المميزات الراديوكهربائية :

يجب أن تكون المحطات المتنقلة الأرضية، موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار (ETSI TBR 41).

يجب أن تنجز التجارب طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 26:
المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية للخدمة المتنقلة الأرضية المعدة للإرسال الصوتي التماثلي التي تشتغل في الشريط 30MHz-1GHz – الجانب الراديوكهربائي (ANRT-STA/IR-SMT-VAN-1) -

1- مقدمة :

تبرز هاته الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على الأجهزة الراديوكهربائية المتعلقة بالخدمة المتنقلة الأرضية ذات تعديل زاوي والتي تشتغل في الشريط 30MHz و 1GHz والمعدة للإرسال الصوتي التماثلي. يمكن أن تكون هذه المعدات محطات ثابتة، محمولة أو متنقلة مجهزة :

- بهوائي مدمج
- و/أو بواصل RF داخلي أو خارجي مؤقت أو دائم.

وبخصوص الأنظمة الخاصة، فإنه يجب أن تكون المعدات مطابقة للمواصفات المطبقة.

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرمغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

ولهذا الغرض، يراد ب :

هوائي مدمج : هوائي معد للربط بالجهاز دون استعمال واصل خارجي. و يمكن تركيبه داخليا أو خارجيا و يشكل جزءا من المعد.

2- مراجع معيارية :

✓ **ETSI EN 300 086-1 (2001-03)** : الملائمة الكهرمغناطيسية وجوانب الطيف الراديوكهربائي (ERM) ؛ الخدمة المتنقلة الأرضية ؛ معد راديوكهربائي بواصل RF داخلي أو خارجي معد أساسا للإرسال الصوتي التماثلي؛ الجزء I : مميزات تقنية وطرق التجارب ؛

ETSI EN 300 296-1 (2001-03) : الملائمة الكهرمغناطيسية وجوانب الطيف الراديوكهربائي (ERM) ؛ الخدمة المتنقلة الأرضية، معد راديوكهربائي يستعمل هوائي مدمج، معد أساسا للإرسال الصوتي التماثلي ؛ جزء I : مميزات تقنية وطرق التجارب ؛

3- أشرطة الترددات المستعملة :

إن قنوات الترددات هي تلك التي تم تخصيصها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، لكل مستعمل للخدمة المتنقلة الأرضية. و يتم استعمالها وفقا للشروط المحددة في الأذون الممنوحة.

4- الخصائص الراديوكهربائية :

أ- الخصائص الضرورية للمعدات المجهزة بهوائي مدمج

يجب أن تكون المعدات، موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار **ETSI EN 300 296-1 (البنود 5.2 و 5.1)**.

يجب أن تتم هاته التجارب وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

ب- الخصائص الضرورية للمعدات المجهزة بواصل RF

يجب أن تكون المعدات، موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار **ETSI EN 300-086-1 (البنود 5.3 و 5.2 و 5.1)**.

يجب أن تتم هاته التجارب وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 27:
المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية الرقمية أو التماثلية/الرقمية للخدمة المتنقلة الأرضية المعدة لإرسال المعطيات والصوت التي تشتغل في الشريط 30MHz-1GHz -الجانب الراديوكهربائي (ANRT-STA/IR-SMT-D+V-1)-

1- مقدمة :

تبرز هاته الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على الأجهزة الراديوكهربائية للخدمة المتنقلة الأرضية، ذات تعديل زاوي وغلاف قار، والتي تشتغل في الشريط 30MHz-1GHz. و تطبق على الأجهزة الرقمية أو التماثلية /الرقمية لإرسال المعطيات و/أو الصوت. يمكن أن تكون هذه المعدات ثابتة، متنقلة أو محمولة مجهزة :

- بهوائي مدمج ؛
- و/أو بواصل هوائي داخلي أو خارجي مؤقت أو دائم.

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المعدات المتعلقة بأنظمة متنقلة أرضية خاصة (GSM, ... TETRA).

كما لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرمغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

لهذا الغرض، يراد ب :

هوائي مدمج : هوائي معد للربط بجهاز دون استعمال واصل خارجي. و يمكن تركيبه في الداخل أو الخارج ويشكل جزءا من المعد.

2- مراجع معيارية :

ETSI EN 300 113-1 V1.3.1 (2001-03): الملائمة الكهرمغناطسية وجوانب الطيف الراديوكهربائي (ERM) ؛ الخدمة المتنقلة الأرضية ؛ جهاز راديوكهربائي معد لإرسال المعطيات (والصوت) مجهز بواصل هوائي ؛ جزء I : مميزات تقنية وطرق التجارب.

ETSI EN 300 390-1 V1.2.1 (2000-09): الملائمة الكهرمغناطسية وجوانب الطيف الراديوكهربائي (ERM)، الخدمة المتنقلة الأرضية، جهاز راديوكهربائي معد لإرسال المعطيات (والصوت) مستعملا هوائي مدمج، جزء 1 : مميزات تقنية وطرق التجارب.

3- أشرطة الترددات المستعملة :

إن قنوات الترددات هي تلك التي تم تخصيصها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لكل مستعمل للخدمة المتنقلة الأرضية. و يتم استعمالها وفقا للشروط المحددة في الأذون الممنوحة.

4- الخصائص الراديوكهربائية :

1- الخصائص الضرورية للمعدات المجهزة بهوائي مدمج

يجب أن تكون المعدات، موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار (**ETSI ETS 300 390-1**).

يجب أن تتم التجارب وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

2- الخصائص الضرورية للمعدات المجهزة بواصل هوائي

يجب أن تكون المعدات، موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار (**ETSI EN 300 113-1**).

يجب أن تتم التجارب وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 28:
المواصفات التقنية للموافقة على محطات VSAT التي تشتغل في الشريط C والشريط KU - الجانب الراديوكهربائي (ANRT-STA/IR-VSAT-1) -

1- مقدمة :

تبرز هاته الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على محطات VSAT المتعلقة بالشبكات العامة للاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع VSAT، والتي تشتغل في أشرطة C و Ku.

لا تشمل هاته المواصفة التقنية المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرمغناطيسية وسلامة تيار المنخفض.

ولهذا الغرض، يراد ب :

محطة VSAT : محطة أرضية ثابتة للإرسال/الاستقبال أو الإرسال فقط أو للاستقبال فقط وتتكون من:

- هوائي ؛
- وحدة راديو خارجية ؛
- وحدة راديو داخلية.

2- مراجع معيارية :

- **ETSI TBR 28(1997-12)** : محطات أرضية وأنظمة عبر أقمار صناعية Satellite earth stations and systems (SES) ؛جهاز ذا منفذ صغير (VSAT) Very small aperture terminal ؛ محطات أرضية للإرسال فقط، للإرسال/الإستقبال أو للإستقبال فقط عبر الأقمار الصناعية تعمل في شريط الترددات 11-12-14GHz.

- **ETSI TBR 43 (1990-05)** : محطات أرضية وأنظمة عبر أقمار صناعية Satellite earth stations and systems (SES) ؛جهاز ذا منفذ صغير (VSAT) Very small aperture terminal ؛ محطات أرضية للإرسال فقط، للإرسال/الإستقبال أو للإستقبال فقط عبر الأقمار الصناعية تعمل في شريط الترددات 4GHz و 6GHz.

3- أشرطة الترددات المستعملة :

تسمية الشريط	تعيين إسمي
الشريط C	4/6 GHz
الشريط Ku	1/14GHz 12/14GHz

إن قنوات الترددات المستعملة هي تلك المخصصة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

4- المميزات الراديوكهربائية :

يجب أن تكون محطات VSAT، موضوع التجارب والتي تشتغل في الشريط C، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار (ETSI TBR 43).

يجب أن تتم التجارب وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

يجب أن تكون محطات VSAT موضوع التجارب، والتي تشتغل في الشريط KU، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار (ETSI TBR 28).

يجب أن تتم التجارب وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 29:
المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية التي تشتغل في الشريط 5,725 – 5,875 GHz – الجانب الراديوكهربائي (ANRT-STA/IR$_{5,8GHz}$) –

1- مقدمة:

تبرز هاته الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية التي تشتغل في الشريط 5875 MHz – 5725.

لا تشمل هاته المواصفة المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرمغناطيسية وسلامة تيار المنخفض.

2- مراجع معيارية:

– **النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 15:** المعدات الراديوكهربائية ؛

3- أشرطة الترددات:

إن قنوات الترددات هي تلك المخصصة و المأذون بها مسبقا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنسبة للخدمة الثابتة طبقا للمخطط الوطني للترددات الجاري به العمل. يتعين استعمالها وفقا للشروط التقنية المحددة في الأذون الممنوحة.

شريط الترددات (MHz)
5725 - 5875

4- المميزات الراديوكهربائية:

– يجب أن تكون المعدات، موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المرجع المعياري: الجزء 15 من النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية.

– يجب أن تتم التجارب وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

الملحق رقم 30:
المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية التابعة لأنظمة الولوج الهرتزي الثابت ذا صبيب عال (BWA) التي تشتغل في أشرطة الترددات 3,6 GHz - 3,4 و 3,6 – 3,8 GHz – الجانب الراديوكهربائي (ANRT-STA/IR-BWA$_{3GHz}$) –

1- مقدمة:

تبرز هاته الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على على التجهيزات الراديوكهربائية التابعة لأنظمة الولوج الهرتزي الثابت التي تشتغل في أشرطة الترددات 3600 MHz – 3400 و 3800 MHz – 3600.

لا تشمل هاته المواصفة المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرمغناطيسية وسلامة تيار المنخفض.

2- مراجع معيارية:

– **IEEE Std 802.16-2004** : القياس **IEEE** بالنسبة للشبكات المحلية و الميتروبولية – الجزء 16: سطح بيني لأنظمة الولوج الهرتزي الثابت ذا صبيب عال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– **ETSI EN 302 326-2**: أنظمة راديوكهربائية ثابتة – معدات متعددة النقاط (Multipoint) و هوائيات – الجزء 2: معيار أوروبي موحد يشمل المتطلبات الضرورية المنصوص عليها في المادة 3.2 من التوجيهة R&TTE بالنسبة لمعدات الراديو الرقمي متعدد النقاط.

– – **النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 90:** خدمات الراديو المتنقلة الأرضية الخاصة.

3– أشرطة الترددات:

إن قنوات الترددات هي تلك التي تم تخصيصها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. و يجب استعمالها وفقا للشروط التقنية المحددة في الأذون الممنوحة و طبقا للمخطط الوطني للترددات الجاري به العمل.

شريط الترددات (MHz)
3400 -3600
3600 - 3800

– زيادة على ذلك، يجب أن تكون المعدات التي تستعمل تكنولوجيا مطابقة للمرجع **IEEE Std 802.16-2004** المشار إليه أعلاه أو تعادل (ETSI HIPERMAN) أن تستجيب للنماذج التالية المحددة بعده:

شريط الترددات (MHz)	النظام المزدوج Mode duplex (MHz)	السعة (MHz)	التباعد المزدوج Ecart duplex (MHz)
3400 - 3600	FDD	3,5	50 أو 100
		7	
	TDD	3,5	
		7	
3600 - 3800	FDD	3,5	
		7	
		3,5	
	TDD	7	50 أو 100

4 – المميزات الراديوكهربائية

- يجب أن تكون المعدات، موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في أحد المرجعين المعياريين:

– **ETSI EN 302 326-2**

– **الجزء 90** من النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية.

- يجب أن تتم التجارب وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعيار المذكور أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 31:
المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المعدة للاشتغال في شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا CDMA – 2000
– الجانب الراديوكهربائي (ANRT-STA/IR-CDMA -2000)–

1– مقدمة:

تبرز هاته الوثيقة المواصفات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المعدة للعمل في شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا **CDMA -2000**.

يخضع استعمال أشرطة الترددات إلى الحصول على أذون أخرى من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحدد الشروط التقنية و العملية لاستغلال التجهيزات، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

لا تشمل هاته المواصفة المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرمغناطيسية وسلامة تيار المنخفض.

و لهذا الغرض، يقصد ب:

– **محطة أساسية:** جهاز إرسال/استقبال يؤمن التغطية الراديوكهربائية لخلية شبكة **CDMA -2000**.

– **معيد:** مضخم راديوكهربائي ذو اتجاهين يستطيع أن يضخم و يرسل في آن واحد إشارة يتم استقبالها من المعد الطرفي للمشترك و إشارة يتم استقبالها من محطة أساسية تشكل جزءا من شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا **CDMA -2000**.

–**معد طرفي للمشترك:** معد طرفي للمشترك يتيح الولوج عبر وسيلة رادوكهربائية إلى الشبكة **CDMA -2000**. في الحالة الراهنة، لا يمكن الموافقة على المعدات الطرفية للمشتركين التي تشتغل في الشريط 450 MHz .

2– مراجع معيارية:

– 3GPP2 C.S0011 –C version 2.0: معايير الكفاءة الدنيا الموصى بها بالنسبة للمحطات المتنقلة **CDMA -2000**.

– 3GPP2 C.S0010 –C version 2.0: معايير الكفاءة الدنيا الموصى بها بالنسبة للمحطات الأساسية **CDMA -2000**.

– 3GPP2 C.S0051 –0 version 1.0: معايير الكفاءة الدنيا الموصى بها بالنسبة للمعيدات **CDMA -2000**.

– 3GPP2 C.S0032 –A version 1.0: معايير الكفاءة الدنيا الموصى بها بالنسبة لشبكة الولوج **CDMA -2000** لحزمة المعطيات ذات صبيب عال .

– 3GPP2 C.S0033 –A version 1.0: معايير الكفاءة الدنيا الموصى بها بالنسبة لمعدات الولوج **CDMA -2000** لحزمة المعطيات ذات صبيب عال.

3– أشرطة الترددات:

التكنولوجيا	نوع المحطة	شريط الترددات للإرسال	شريط الترددات للاستقبال
CDMA-2000	محطة أساسية/معيد/ معد طرفي للمشترك	462,5-467,475 MHz 452,5-457,475 MHz	452,5-457,475 MHz 462,5-467,475 MHz
CDMA-2000	محطة أساسية/معيد/ معد طرفي للمشترك	869-894 MHz 824-849 MHz	824-849 MHz 869-894 MHz

4– مميزات راديوكهربائية:

يجب أن تكون المعدات، موضوع التجارب، مطابقة للمتطلبات المحددة في المراجع المعيارية المشار إليها أعلاه.

يجب أن تتم التجارب وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المعايير المذكورة أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) ينسخ ويحل محل القرار رقم 12.01 بتاريخ 23 مارس 2001 يحدد كيفيات التصريح بالاستغلال التجاري للخدمات ذات القيمة المضافة

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

– بناء على القانون رقم 96–24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1–97–162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه و لا سيما المواد 1 و 5 و 17 و 18 و 29 مكرر و 31 و 81 منه ؛

– و على المرسوم رقم 2–97–813 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

– و على المرسوم رقم 2–97–1024 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛

– و على قرار المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المنعقد بتاريخ 9 يونيو 2006.

يقـــرر:

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إيداع التصريح المتعلق بالاستغلال التجاري للخدمات ذات القيمة المضافة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 2 : يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستغل تجاريا دون قيد الخدمات ذات القيمة المضافة التي تم تحديد قائمتها بالمرسوم رقم 2–97–1024 المشار إليه أعلاه، بعد إيداع تصريح بنية تسويق هذه الخدمات لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

و يتضمن هذا التصريح البيانات التالية :

– كيفيات فتح الخدمة ؛
– التغطية الجغرافية ؛
– شروط الولوج ؛
– طبيعة الخدمات، موضوع التصريح ؛
– الأسعار المطبقة على المستعملين .

ويتعين توفير الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار سعات الربط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات القائمة، ماعدا إذا كان مقدم الخدمة حاصلا على ترخيص بإقامة و استغلال شبكات عامة للمواصلات، والذي يرغب في استعمال سعات الربط التي توفرها له الشبكة موضوع الترخيص.

ويجب أن تستعمل هذه السعات حصرا لربط الزبناء بنقطة للتواجد وبين هذه النقطة وشبكة متعهد الشبكة العامة للمواصلات ما عدا في حالة استثناء ممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لفائدة مقدم خدمة ذات قيمة مضافة تمكنه من استعمال السعات المذكورة لربط زبنائه وفق الشروط التقنية للإحداث والاستغلال التي تحددها الوكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني
ملف التصريح

المادة 3 : يتكون ملف التصريح بنية تسويق الخدمة ذات القيمة المضافة من الوثائق التالية :

- استمارة التصريح (الملحق 1 المرفق بهذا القرار) معبأ بشكل قانوني و موقع ومختوم من طرف المصرح أو من طرف ممثله القانوني ؛
- نسخة من السجل التجاري (باستثناء الإدارات العمومية والجمعيات ذات هدف غير تجاري) ؛
- نسخة من وثيقة هوية المصرح أو عند الاقتضاء نسخة من وثيقة هوية ممثله القانوني ؛
- وصل بأداء مصاريف تدبير الملف و المحددة جزافيا في 1500 درهم دون احتساب الرسوم.

يمكن أداء تلك المصاريف عن طريق:

- تحويل لحساب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 310810100012400043210108 المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة؛
- التحويل البنكي أو الدفع النقدي في حساب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 013810010700000720010194 المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة والصناعة؛
- التحويل البنكي أو الدفع النقدي في حساب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 225810019509117651012620 المفتوح لدى القرض الفلاحي ؛
- التحويل البنكي أو الدفع النقدي في حساب الشيك البريدي رقم 10498 ؛
- شيك محرر في اسم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- الدفع نقدا لدى محصل مداخيل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

في حالة الدفع عن طريق التحويل البنكي أو الدفع النقدي في حسابات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يتعين على المصرح أن يشير إلى اسم الشركة في وصل الأداء.

في جميع الأحوال، تبقى مصاريف تدبير الملف مستحقة ولا يمكن استرجاعها من طرف المصرح مهما كانت الظروف.

المادة 4 : يمكن إيداع ملف التصريح بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو إرساله لهذه الأخيرة عبر :

- البريد ؛
- الفاكس ؛
- البريد الإلكتروني كلما توفر ذلك.

في حالة إرسال التصريح عبر البريد الالكتروني أو الفاكس، يتعين إرسال أصل الملف إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل لا يتعدى شهرا (01) واحدا ابتداء من تاريخ إرسال التصريح المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الحالة التي يكون فيها الملف غير كامل أو عند الحاجة إلى معلومات إضافية، يتعين على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بملف التصريح، أن تخبر المصرح، عبر البريد العادي أو الإلكتروني، بالمعلومات أو الوثائق الإضافية التي يجب أن يدلي بها لإتمام ملفه.

المادة 5 : في الحالة التي يكون فيها الملف كاملا والخدمات المصرح بها مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، تسلم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصرح وصل استلام التصريح.

يشمل الوصل المذكور البيانات التالية :

- مرجع التصريح ؛
- هوية المصرح ؛
- طبيعة الخدمات المصرح بها ؛
- مدة صلاحية التصريح المذكور.

المادة 6 : تحدد مدة صلاحية التصريح بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة في خمس سنوات قابلة للتجديد ضمنيا.

المادة 7 : يخضع التجديد لأداء مصاريف تدبير الملف والمحددة في 1000 درهم دون احتساب الرسوم.

في جميع الأحوال، تبقى تكاليف تدبير الملف مستحقة ولا يمكن للمصرح استرجاعها في أي حال من الأحوال.

المادة 8 : دون الإخلال بالعقوبات الزجرية، يمكن للسلطات المختصة إلغاء التصريح فورا إذا اتضح بعد تقديم الخدمة موضوع التصريح أنها تمس بالأمن أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

المادة 9 : يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تغيير يطرأ على الشروط الأصلية للتصريح، باستثناء التعديلات الخاصة بالأسعار، وذلك قبل شهر من التاريخ المزمع لإنجاز التغيير.

المادة 10 في حالة التفويت، يتعين على المقدم الجديد للخدمة ذات القيمة المضافة أن يخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهذا التغيير داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما يبتدئ من تاريخ التفويت وأن يودع لدى الوكالة تصريحا بفتح الخدمة وفق الإجراءات المحددة في المادة 3 أعلاه.

المادة 11 : في حالة التوقف عن استغلال الخدمات المصرح بها، يجب على المصرح أن يخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ التوقف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

مراقبة مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة

المادة 12 : تتكلف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، بالسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
و تتمتع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل الصلاحيات للقيام لدى مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة بمراقبات مفاجئة.
يقوم بهذه المراقبات الأعوان المحلفون المكلفون بهذه المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 13 : يجب على مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة أن يضعوا رهن إشارة أعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المحلفين المكلفين بمهمة المراقبة، المعلومات والوثائق والتجهيزات الضرورية من أجل التأكد من احترام الالتزامات المفروضة بواسطة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع
أحكام انتقالية

المادة 14 : تمدد مدة صلاحية التصاريح التي توجد في وضعية قانونية عند تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ لأربع (4) سنوات إضافية.

المادة 15 : يجب على مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة الذين انتهت صلاحية تصاريحهم عند تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، تجديد التصاريح التي بحوزتهم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
تصبح التصاريح لا غية، عند انقضاء هذا الأجل.

الفصل الرابع
العقوبات

المادة 16 : في حالة عدم احترام المصرح للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا للشروط المحددة عند التصريح، يقوم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتوجيه إعذار يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة داخل أجل ثلاثين يوما.
و في حالة عدم امتثاله للإعذار الموجه إليه، يمكن للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يتخذ في حقه العقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات كما تم تغييره و تتميمه.

المادة 17 : يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم كل من قدم أو أمر بتقديم خدمة ذات قيمة مضافة خلافا للأحكام المتعلقة بالتصريح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس
أحكام نهائية

المادة 18 : ينسخ هذا القرار و يحل محل قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 01/12 الصادر بتاريخ 23 مارس 2001.

المادة 19 : يسند إلى المدير التقني والمدير المكلف بالتقنين والكاتب العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار.

حرر في الرباط، بتاريخ 28 يوليو 2006

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بنشعبون

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصريح بالخدمات ذات القيمة المضافة

(كما هو منصوص عليه في المواد 1 و 5 و 17 و 18 و 29 مكرر و 31 و 81 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات كما تم تغييره و تتميمه)

☐ تعديل ☐ تصريح جديد

معلومات عامة			
المصرح (اسم الشركة، الاسم الشخصي والعائلي)			
الشخص المكلف بالملف			
عنوان المقر		المدينة	
رقم السجل التجاري		رقم بطاقة التعريف الوطنية	
الهاتف		الفاكس	
البريد الالكتروني		الموقع الالكتروني	

الخدمات موضوع التصريح (ضع علامة بالمربع المتعلق بالخدمات موضوع التصريح)

الخدمات المصرح بها	طبيعة الخدمات موضوع 1	نوع النفاذ 2	التعريفات المطبقة بالدرهم
☐ الرسائل الالكترونية			
☐ المخاطبة الصوتية			
☐ الرسائل السمعية			
☐ تبادل معطيات معالجة معلوماتيا			
☐ الاستنساخ عن بعد مطور			
☐ خدمات المعلومات على الخط	☐ مركز النداءات ☐ النداءات الواردة ☐ النداءات المرسلة آخر (يجب التحديد)		
☐ خدمات النفاذ إلى المعطيات			
☐ نقل الملفات			
☐ تحويل البروتوكولات والشفرات			
☐ خدمات الانترنيت	☐ مقدم خدمة أنترنيت ☐ نادي انترنيت آخر يجب التحديد		

1- يمكن للمصرح تقديم الوثائق التكميلية لغرض شرح طبيعته الخدمات الموضوع التصريح.
2- لكل خدمة مصرح به، يجب تحديد نوع النفاذ :RTC و X25 و RNIS و ADSL و GSM و VSAT و GMPCS و 3RP و وصلة خاصة تماثلية و وصلة خاصة رقمية .... و كذا الصبيب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التغطية الجغرافية :

1) في حالة نوادي الأنترنيت، يجب تحديد :

العنوان	الجماعة	المدينة	عدد الحواسب المستعملة

2) في حالة مركز النداءات، يجب تحديد:

العنوان	المقاطعة	المدينة	عدد المواقع

3) بالنسبة لباقي الخدمات، يجب تحديد التغطية الجغرافية (وطنية أو دولية أو شيء آخر): .....

أنا الموقع	السيدة/الآنسة/السيد.....
الصفة	.....

بمقتضى السلطات الممنوحة إلي، ألتزم بأن :

- كل البيانات المتضمنة في هذا التصريح صادقة و صحيحة ؛
- على علم بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة وكذا بالعقوبات المطبقة في حالة الإخلال باحترام النصوص المذكورة ؛
- إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تغيير، شهرا واحدا قبل التاريخ المزمع تطبيقه وتفعيله. يستثنى من هذا التغيرات المتعلقة بالتعريفات المطبقة ؛
- أن أمتثل للتعديلات التشريعية وذلك باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لهذا الغرض،
- أيسر مهمة أعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المكلفين بالمراقبة من أجل التأكد من مشروعية تسويق الخدمات ذات القيمة المضافة، و أقدم كل الوثائق الضرورية لهم و أسهل ولوجهم إلى التجهيزات المستعملة من أجل تقديم هذه الخدمات.

حرر في .....

(التوقيع وخاتم الشركة)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 10.06 صادر في 11 من رمضان 1427 (4 أكتوبر 2006) يتعلق بتحديد كيفيات وشروط تفعيل إمكانية حمل الأرقام الهاتفية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 9 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 9 و 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لإستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 13 المكررة ثلاث مرات منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

و بعد دراسته من طرف المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المنعقد بتاريخ 9 يونيو 2006،

قرر ما يلي:

المادة 1

الموضوع

يهدف هذا القرار إلى تحديد الكيفيات والشروط لتفعيل إمكانية حمل الأرقام الثابتة والمنقولة.

المادة 2

تعاريف

يقصد في مفهوم هذا القرار بما يلي:

* حمل الأرقام : الإمكانية المتاحة للمستعمل لاستغلال نفس رقم الاشتراك بكل استقلالية عن المتعهد المشترك لديه، وكذلك في حالة تغيير المتعهد.

هناك ثلاثة أنواع لحمل الأرقام :

• حمل الخدمة : يسمح للمستعمل بالاحتفاظ برقمه الهاتفي ولو غير نوع الخدمة ؛

• حمل مقدم الخدمات : يسمح للمستعمل بتغيير مقدم الخدمات مع الاحتفاظ بنفس الرقم ؛

• حمل الأرقام المتعلقة بالمكان (أو حمل الأرقام الجغرافي) : إمكانية متاحة لمستعمل الخدمة الثابتة للاحتفاظ برقمه عندما يغير مكان الربط داخل المنطقة الجغرافية المغطاة برمزه ؛

* متعهد مانح : متعهد لشبكة عامة للمواصلات المانح للرقم المحمول ؛

* متعهد آمر : متعهد لشبكة عامة الذي يحمل الرقم من عنده ؛

* متعهد مستقبل: متعهد لشبكة عامة الذي يحمل الرقم لديه؛

* E.164 : توصية الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة ببنية الرقم الهاتفي الدولي. تم تفعيل هذه التوصية على المستوى الدولي وذلك بمنح أرقام أولية وطنية للدول الأعضاء ومن خلالها تمنح موارد الترقيم التي تشكل مخططا للترقيم على المستوى الدولي ؛

* رقم محمول : رقم من المخطط الوطني للترقيم (من نوع E.164) يشتمل على تسعة أرقام (OABPQMCDU) أولها صفر وثانيها حرف (A) الذي تحدده الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتشاور مع متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ؛

حاليا A = 1 و 6 أو 7.

* رقم جغرافي : رقم من المخطط الوطني للترقيم (من نوع E.164) يشتمل على تسعة أرقام (OABPQMCDU) أولها صفر وثانيها حرف A حيث A = 2 أو 3. ويخص هذا الرقم منطقة جغرافية محددة ؛

* رقم غير جغرافي: رقم من المخطط الوطني للترقيم (من نوع E.164) يشتمل على تسعة (9) أرقام (OABPQMCDU) أولها صفر ويليها حرف A حيث A = 8 أو 9، وليس لهذا الرقم أي بعد جغرافي ؛

* قاعدة معطيات ممركزة :

قاعدة معطيات تشمل جميع الأرقام المحمولة بإشراك المتعهدين المستقبلين ويمكن الإطلاع عليها من طرف جميع المتعهدين (للهاتف الثابت والمحمول) الذين ينطلق من عندهم النداء صوب الرقم المنادى عليه ؛

* قاعدة معطيات غير ممركزة :

قاعدة معطيات تشمل جميع الأرقام المحمولة من قبل متعهد ما تسمح بتمرير النداءات صوب المتعهد المستقبل ؛

* توجيه غير مباشر للنداءات:

طريقة لتوجيه النداءات تتمثل في توجيه هذه النداءات صوب المتعهد الآمر الذي بدوره يوجه النداءات صوب المتعهد المستقبل وذلك بعد الإطلاع على قاعدة معطيات غير ممركزة للأرقام المحمولة.

* توجيه مباشر للنداءات :

طريقة لتوجيه النداءات تتمثل في توجيه هذه النداءات صوب رقم محمول دون العبور عن طريق المتعهد الآمر وذلك بعد الإطلاع مسبقا على قاعدة معطيات ممركزة للأرقام المحمولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

*مبدأ التمرير صوب الأمام أو « Onward routing »

فيما يخص هذه الطريقة للإطلاع، كل نداء في اتجاه مستعمل يحمل رقما يمرر قبلا صوب المبدل القديم الذي يتبع له هذا المستعمل، ثم يعرف كرقم محمول قبل إرساله صوب شبكة المتعهد الجديد.

* مبدأ السؤال الممنهج أو «All call Query»

حسب طريقة الإطلاع هاته فإن الشبكة الأصلية تلج بطريقة مباشرة إلى قاعدة معطيات لحمل الأرقام تضم، بالنسبة للأرقام المحمولة على الأقل، العنوان الكامل للمبدل الموجه إليه النداء دونما الحاجة إلى المرور عن طريق المتعهد الآمر.

المادة 3

مجال التطبيق

ينظم هذا القرار إمكانية حمل الأرقام لمقدمي الخدمات كما هي مفصلة سابقا ويخص كل الأرقام الثابتة الجغرافية والأرقام الثابتة غير الجغرافية وأرقام الهواتف المحمولة (بعدية الدفع وسابقة الدفع).

يلزم بتفعيل إمكانية حمل الأرقام الهاتفية كل من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وكذا مقدمي خدمة الهاتف الذين لهم الحق في الربط البيني.

يسمح حمل رقم هاتفي جغرافي ثابت لمستعمل شبكة ثابتة تغيير متعهده دون تغيير محل إقامته جغرافيا. ولا يمكن لمستعمل شبكة الهاتف الثابت أن يحمل رقمه الهاتفي الجغرافي الثابت إلا صوب شبكة ثابتة لمتعهد آخر لشبكة عامة ثابتة للمواصلات.

ولا يسمح لمستعمل شبكة متنقلة أن يحمل رقمه الهاتفي المتنقل إلا صوب متعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات متنقلة.

المادة 4

مسطرة طلب حمل الأرقام الهاتفية

1.4. تبتدأ مسطرة حمل الأرقام بطلب رسمي موقع بشكل قانوني من لدن المستعمل ويتم إيداعه لدى المتعهد المستقبل مقابل وصل بالاستلام. ويعتبر هذا الطلب بمثابة فسخ لعقدة الخدمة التي تربطه بالمتعهد الآمر واشتراكا جديدا لدى المتعهد المستقبل.

يوجه المتعهد المستقبل طلب حمل رقمه للمتعهد الآمر. ولا يمكن أن يتجاوز أجل الجواب من قبل المتعهد الآمر عن كل طلب 12 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه طلب حمل الرقم. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر هذا الطلب مقبولا. ويعتبر قبول طلب حمل الرقم بمثابة فسخ لعقدة الخدمات بين المستعمل والمتعهد الآمر. وبعد صدور جواب المتعهد الآمر تمنح له مدة ثلاثة (3) أيام للتفعيل الحقيقي لحمل الرقم المطلوب.

ويمكن أن يهم طلب إمكانية الحمل رقما أو عدة أرقام تكون موضوع نفس العقدة.

2.4. كل رفض لطلب حمل الأرقام يجب أن يكون معللا ويجب تبليغه مع بيان السبب الدقيق لهذا الرفض، وعند الاقتضاء، الوسائل الممكنة لقبوله من جديد.

ولا يمكن للمتعهدين أن يثيروا منازعة مع المستعمل أو وجود فواتير غير مؤداة لرفض طلب حمل الأرقام كما لا يجوز للمتعهد الآمر، بالنسبة لمستعمل خدمة الهاتف وخدمات أخرى، أن يثير الإبقاء على الاشتراك في هذه الخدمات، كسبب لرفض طلب حمل رقم الخدمة الهاتفية.

وأخيرا لا يمكن للمتعهدين أن يثيروا عدم انتهاء مدة عقد الاشتراك كسبب مشروع لرفض حمل الأرقام.

وفي جميع الأحوال، يلزم المتعهدون بالإخبار المسبق لمشتركيهم بالشروط الضرورية لإنجاح عملية حمل الأرقام.

المادة 5

شروط خاصة لحمل الأرقام

علاوة على الشروط العامة التي يحددها هذا القرار التي تسمح بإمكانية حمل الأرقام، يلزم المتعهدون التقيد بالشروط الخاصة التالية :

- يجب ضمان، بصفة دائمة، عملية حمل الأرقام من قبل المتعهدين الذين يهمهم الأمر ؛
- لا يمكن أن تتجاوز الفترة التي لا يتوصل أثناءها المستعمل بنداءاته، بعد عملية حمل الأرقام، خمس (5) ساعات ابتداء من تاريخ التفعيل الحقيقي لعملية حمل الأرقام كما هو مبين بالمادة 1.4 من هذا القرار ؛
- لا يجوز للمتعهد الآمر تلقي أي مقابل عن عملية حمل الأرقام التي تقدم المستعمل بطلب في شأنها ؛
- يجب ضمان نفس جودة الخدمة، بدون تمييز، لكل نداء موجه صوب الرقم المحمول ولكل نداء موجه صوب رقم غير محمول ؛

يجب استرداد الأرقام الشاغرة بعد عملية الحمل من لدن المتعهد المانح. ويجب على المتعهد المستقبل أن يخبر على الفور المتعهد المانح بفسخ الرقم المحمول واسترداده داخل أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة ابتداء من تاريخ الفسخ.

يتولى المتعهد المستقبل تقييد الرقم المحمول بالدليل الهاتفي.

يلزم المتعهدون بتقديم، حسب دورات شهرية ودون الإخلال بكل معلومة أو برنامج زمني محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل المعلومات الإحصائية المتعلقة بحمل الأرقام حسب كل صنف إلى الوكالة المذكورة وبالخصوص :

- عدد الأرقام المحمولة صوب كل متعهد مستقبل؛
- عدد الأرقام المحمولة انطلاقا من كل متعهد آمر؛
- عدد الأرقام التي تم استردادها من لدن المتعهدين المستقبلين؛
- عدد طلبات حمل الأرقام المرفوضة مع بيان مبررات الرفض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

كيفية تدبير قاعدة المعطيات

كمرحلة أولى، وخلال فترة لا تتجاوز سنتين (2) ابتداء من تاريخ العمل بهذا القرار، يجب أن تكون قاعدة معطيات حمل الأرقام غير ممركزة. ويلزم كل متعهد بتدبير قاعدة معطياته المتعلقة بحمل الأرقام.

وبعد هذه الفترة، تصبح قاعدة المعطيات ممركزة ويجب أن تتولى تدبيرها هيئة يتم إحداثها بتشاور فيما بين المتعهدين المعنيين بعملية حمل الأرقام. ويجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالهيئة التي يتم تعيينها وكذا كيفيات التدبير من أجل المصادقة عليها، وذلك ستة أشهر (6) قبل انقضاء فترة السنتين السالفة الذكر.

وبعد انصرام أجل ثمانية عشر شهرا (18) ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين المتعهدين حول تعيين الهيئة المشار إليها أعلاه، تقوم الوكالة، وفق شروط تحددها، بتعيين هيئة يعهد إليها بتدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بحمل الأرقام وبتحديد كيفيات تدبيرها.

المادة 7

طريقة توجيه النداءات

تعتمد في المرحلة الأولى المحددة بالفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، طريقة التوجيه غير المباشر مع استعمال، بالخصوص، طريقة « Onward Routing » بعدها يجب اعتماد الطريقة المباشرة مع استعمال، بالخصوص، طريقة « All Call Query ».

تحدد من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، الموارد والشكليات التقنية للترقيم الضرورية لتمرير الأرقام المحمولة.

المادة 8

الاتفاقات لحمل الأرقام

من أجل انجاز عملية حمل الأرقام ضمن شروط ملائمة، يلزم المتعهدون بإبرام اتفاقات حول عملية حمل الارقام ويجب أن تتضمن كحد أدنى العناصر التالية :

- الشروط التقنية وبرنامج إنجاز عملية حمل الأرقام ؛
- كيفيات أداء التكاليف المتعلقة بحمل الأرقام ؛
- تحديد مسؤولية المتعهدين المتعاقدين.

يجب أن تبرم اتفاقات حمل الأرقام داخل أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول لعملية حمل الأرقام.

توجه وجوبا نسخة من الاتفاق إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل أقصاه خمسة أيام (5) ابتداء من تاريخ الإبرام.

تبت الوكالة في النزاعات المتعلقة باتفاقات حمل الأرقام ويمكن لها تحديد الحقوق والواجبات لكل طرف من الأطراف المتعاقدة.

المادة 9

التكاليف المناسبة لعملية حمل الأرقام

يتحمل كل متعهد التكاليف المرتبطة بإحداث نظام عملية حمل الأرقام الذي يسمح بإحداث أو تطوير عملية حمل الأرقام.

يلزم المتعهد المستقبل بتحمل التكاليف التي تنتج عن عملية حمل رقم أو عدة أرقام هاتفية.

يتحمل كل المتعهدين التكاليف الدورية الناتجة عن صيانة واستغلال قاعدة المعطيات الممركزة ويسمحون بتحويل أرقامهم على أساس اتفاق مقبول بينهم. وإذا لم يتم إبرام هذا الاتفاق، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحدد التكاليف المرتبطة بهذه القاعدة ويتم توزيعها على كل المتعهدين.

يجب أن تكون التكاليف المرتبطة بتفعيل عملية حمل الأرقام ملائمة ويجب إثباتها كلما طالبت الوكالة بذالك.

المادة 10

البرنامج الزمني للتنفيذ

يعمل وجوبا بحمل الأرقام الهاتفية المنقولة بشكل فعلي ابتداء من فاتح يناير 2007.

ويعمل وجوبا بحمل الأرقام الهاتفية الثابتة الجغرافية وغير الجغرافية ابتداء من 31 مارس 2007.

ويتعين على المتعهدين الذين يهمهم الأمر اتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام الآجال السالفة الذكر.

المادة 11

تتبع التنفيذ

تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على التطبيق الفعلي لهذا القرار. وتحتفظ لنفسها بالحق في مراجعة المسطرة المحددة وبالتالي تعديلها وبالخصوص كلما تأثرت السوق من جراء مفعوله أو تم المساس بالمنافسة المشروعة في قطاع المواصلات.

المادة 12

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى كل من المدير المكلف بالمنافسة وتتبع المتعهدين وإلى المدير المكلف بمهمة التقنين، كل واحد منهما فيما يخصه.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.